CRC

الأمم المتحدة

اتفاقيـة حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/70/Add.1
23 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثامنة من الدول الأطراف المستحقة التقديم في عام ١٩٩٨

إضافة

اليمن

[الأصل بالعربية]
[٣ شباط/فبراير ١٩٩٨]

* تتضمن هذه الوثيقة التكميلية بالإضافة إلى التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، معلومات عن حالة الأطفال في اليمن في ضوء اتفاقية الطفل، تولت جميعها وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية استجابة لما طلبته لجنة حقوق الطفل في دورتها الحادية عشرة أثناء نظرها في تقرير اليمن الأولي (CRC/C/8/Add.20) (انظر A/51/41، الفقرات ٨٢١-٨٤٣).

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٤	٤
أولا - التشريعات المتصلة بحقوق الطفل	٥ - ٦١	٥
ألف - تعريف الطفل في القوانين اليمنية	٦ - ٧	٥
باء - المبادئ العامة لحقوق الطفل اليمني	٨ - ٥٠	٦
١- عدم التمييز	٩	٦
٢- الحق في الحياه والبقاء والنمو	١٠ - ١٤	٦
٣- احترام آراء الطفل	١٥	٧
٤- الحقوق والحريات المدنية	١٦ - ٢٠	٧
٥- حريـــة تكوين الجمعيـــات وحريـــة الاجتماع السلمي	٢١ - ٢٢	٩
٦- حماية الحياة الخاصة	٢٣ - ٢٦	٩
٧- حماية الأطفال العاملين	٢٧ - ٥٠	١٠
جيم - البيئة الأسرية والرعاية البديلة	٥١ - ٦١	١٥
١- جمع شمل الأسرة	٥١ - ٥٢	١٥
٢- نفقة الطفل وتحصيلها	٥٣ - ٥٦	١٥
٣- التبني	٥٧	١٦
٤- حضانة الطفل والأم المتزوجة بآخر	٥٨	١٦
٥- الإيواء	٥٩ - ٦١	١٦
ثانيا - الرعاية والحماية الاجتماعية	٦٢ - ١٢٧	١٧
ألف - الضمان الاجتماعي	٦٢ - ٦٣	١٧
باء - التدابير الخاصة للحماية	٦٤ - ٩٠	١٨
١- الأطفال في حالات الطوارئ	٦٥ - ٦٨	١٨
٢- الأطفال المخالفون للقانون	٦٩ - ٨٤	١٩
٣- حماية الأطفال من حالات الاستغلال	٨٥ - ٨٩	٢٢
٤- الأطفال المنتمون إلى أقلية أو جماعة من السكان الأصليين	٩٠	٢٤

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثانيا - (تابع)	جيم - تحسين المستوى المعيشي	٩١ - ١٠٠	٢٤
	١- تدابير محاربة الفقر	٩٣	٢٥
	٢- تحسين المستوى المعيشي للأسرة . . .	٩٤ - ١٠٠	٢٥
	دال - سياسات وبرامج رعاية الأحداث	١٠١ - ١٠٨	٢٧
	١- خدمات رعاية الأطفال الجانحين	١٠٥ - ١٠٧	٢٨
	٢- الصعوبات والمعوقات	١٠٨	٢٩
	هاء - سياسات وبرامج رعاية المعوقين	١٠٩ - ١٢٧	٣٠
ثالثا -	الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية	١٢٨ - ١٧٥	٣٥
	ألف - الخدمات الصحية	١٢٨ - ١٤٩	٣٥
	١- حقوق الأطفال الصحية	١٣٤ - ١٣٦	٣٦
	٢- الحقوق الصحية للأم	١٣٧ - ١٣٩	٤٠
	٣- الاستراتيجيات والأهداف والسياسات العامة	١٤٠ - ١٤٩	٤١
	باء - الخدمات والسياسات التعليمية	١٥٠ - ١٦٦	٤٣
	١- مؤسسات التعليم ما قبل المدرسي (حضانات ورياض الأطفال)	١٥٢ - ١٥٣	٤٤
	٢- التعليم الأساسي	١٥٤ - ١٥٥	٤٤
	٣- التعليم الثانوي	١٥٦ - ١٥٩	٤٥
	٤- التعليم غير النظامي	١٦٠ - ١٦٢	٤٧
	٥- الانفاق على التعليم	١٦٣	٤٧
	٦- المشكلات والمعوقات في قطاع التعليم والتدريب	١٦٤	٤٨
	٧- مشاريع التعليم في إطار الخطة الخمسية ١٩٩٦ - ٢٠٠٠	١٦٥ - ١٦٨	٤٩
	جيم - الأنشطة الثقافية وأوقات الفراغ والترفيه . . .	١٦٩ - ١٧٥	٥٠

مقدمة

١- مع مصادقة اليمن على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٩١ ومنذ إعداد التقرير الأولي لأوضاع الأطفال في اليمن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ واستيعاب الحكومة اليمنية لالتزاماتها تجاه القضايا الواردة في بنود هذه الاتفاقية، عملت الحكومة ممثّلة بوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية والعمل في إطار خطط وبرامج عمل لتفعيل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية. وترمي الحكومة من خلال ذلك إلى ترجمة بنود ومواد هذه الاتفاقية وبيان الصعوبات التي تواجه عمليات التنفيذ.

٢- ويستند التقرير التكميلي على مجموعة من المبادئ التوجيهية العامة التي تتعلق بالنصوص والمواد وملاحظات اللجنة الدولية بجنيف عام ١٩٩٦ حول التقرير الأولي. ويقدم التقرير الحالي إضافات جديدة لرؤية موضوعية ومتكاملة حول عدد من القضايا التشريعية والاجتماعية والتعليمية في سياق الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الحكومية، وموقف الحكومة منها، والاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بخدمات الطفولة في اليمن منذ المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل الدولية وتقديم التقرير الأولي.

٣- كما يُقدّم التقرير الحالي في سياق العديد من الفعاليات والبرامج التي وضعتها الدولة على مدى عامين متتاليين في ميدان الطفولة والتي كانت من أهمها سلسلة اجتماعات تمهيدية لفريق العمل الذي ضم في عضويته مختلف الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة وهيئة التسنيق للمنظمات غير الحكومية لحقوق الطفل والذي وضع الإطار العام لخطة الحكومة، واختتمت الاجتماعات بندوة تفعيل اتفاقية حقوق الطفل التي عقدت في مدينة صنعاء في الفترة من ٢١ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والتي تمخضت عن خطة عمل بنيت وفق معالجات وتدابير إجرائية لتصبح جزءاً من السياسات الملزمة للحكومة والمنظمات الحكومية عبر قنواتها المختصة وتفعيل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة.

٤- ولا يسعنا هنا إلاّ أن ننتهز الفرصة للأحزاب عن شكر الوزارة لفريق العمل الذي عمل بجهود متواصلة في إعداد هذا التقرير الذي يستهدف تقديم رؤية واقعية وموضوعية حول مضمون تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ومنح الحكومة مجالاً لتصحيح مسارات العمل في مجال الطفولة مسترشدة بهذه المسارات والتوجهات.

أولاً - التشريعات المتصلة بحقوق الطفل

٥- شملت القوانين والتشريعات اليمنية عدداً من النصوص التي تستهدف توفير الضمانات الكافية لحقوق الطفل اليمني والتي تتوافق مع الأهداف الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التي اعتمدتها اللجنة الدولية لحقوق الطفل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وهي قوانين ونصوص تشريعية تتصل بعدد من القضايا المتصلة بحياة الطفل وبقائه ونموه منها.

ألف - تعريف الطفل في القوانين اليمنية

٦- بيّنت مختلف القوانين والتشريعات اليمنية أن سن ١٨ هي سن النصج لممارسة الحقوق والواجبات فعلى سبيل المثال: (أ) الدستور. بيّن الدستور اليمني المعدل بالمادة ٦٣ الفقرة (ب) شرطاً في الناخب للسلطة التشريعية (مجلس النواب) ألا يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً، وكذا قانون الانتخابات وقانون خدمة الدفاع الوطني الإلزامي (بالمادة ٣) وقانون الاحتياط العام (بالمادة ٤)؛ (ب) قانون الخدمة المدنية. اشترطت المادة ٢٢ للترشيح في الوظائف العامة أن لا يقل عمر الشخص عن ١٨ سنة، وأجازت أن يكون عمره ١٦ عاماً في الوظائف والمهن التي يتطلب شغلها إعداداً خاصاً في معاهد أو مراكز التدريب؛ (ج) قانون الأحول الشخصية. أشارت المادة ١٥ من هذا القانون بأن الزواج لا يصح للذكر أو الأنثى دون بلوغهما خمس عشرة سنة، أما المادة ١٢٧ فقد حددت البلوغ للرجل بعشر سنوات فما فوقها مع الاحتلام، والمرأة بتسع سنوات مع الاحتلام أيضاً؛ (د) قانون الأحوال المدنية والسجل المدني. حدد هذا القانون أن لكل شخص من مواطني الجمهورية اليمنية الحق في الحصول على بطاقة شخصية عند بلوغه السادسة عشرة، وعلى البطاقة العائلية إذا أصبح رب أسرة طبقاً للمادة ٤٩ منه والقانون المدني المادة ٥١. وحدد سن الرشد للشخص بسن ١٥ سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية وكان رشيداً في تصرفاته في حينه. وحددت المادة ٥٢ سن التمييز للشخص بعشر سنوات كاملة، فإذا بلغها الشخص يكون مميزاً ناقص الأهلية له أهلية الصبـــــي، وكل شخص بلغ سن الرشد وكان سفيهاً يكون ناقص الأهلية في حكم الصبي المميز؛ (هـ) قانون الأحداث. حدد هذا القانون الحدث بأنه كل شخص لم يتجاوز سن ١٥ سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مُجرّماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف كما جاء في المادة ٢ منه؛ (و) قانون الجرائم والعقوبات. حددت مواد هذا القانون مسؤولية الصغير كما يلي: لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكّون للجريمة، وإذا ارتكب الفعل حدث أتم السابعة ولم يبلغ ١٥ سنة أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث. أما إذا لم يبلغ الثامنة عشر يحكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً؛ (ز) قانون الجوازات. نصت المادة ٦ من هذا القانون على أن تصرف جوازات ووثائق السفر لكل من بلغ سن السادسة عشرة من العمر لمن يتمتعون بجنسية الجمهورية اليمنية. أما الأطفال "القصر" فيضافون في جوازات سفر أحد الأبوين إذا كان الطفل مسافراً بصحبته، إلاّ أنه استثني من هذا الشرط عند السماح بصرف جواز "للقاصر" عند الضرورة وبعد موافقة ولي الأمر.

٧- وبوجه عام فإن السن المحددة في التشريعات اليمنية تتفق مع تعريف الطفل وتحديد سن الرشد كما جاء في اتفاقية حقوق الطفل الدولية.

باء - المبادئ العامة لحقوق الطفل اليمني

٨- تحتوي التشريعات اليمنية عدداً من المبادئ. ويرد وصفها في الفقرات التالية:

١- عدم التمييز

٩- حيث أكدت المادة ٢ من الاتفاقية على عدم تمييز الطفل بسبب عنصر الطفل أو والديه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم وغيرها من أنواع التمييز وطالبت الدول باتخاذ التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز، لذلك نجد أن التشريعات اليمنية قد حددت تلك التدابير بالآتي:

(أ) كفل الدستور اليمني في المواد ٢٤ و٤٠ و٤١ و٥٥ الفرص لجميع المواطنين، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، كما كفل لهم أيضاً حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير. وهو يعتبر المواطنين جميعهم متساوين في الحقوق والواجبات العامة وتتوافر لهم الضمانات والرعاية الاجتماعية في حالة المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل؛

(ب) وفي قانون الإجراءات الجزائية، نصت المادة ٥ على أن المواطنين متساوون أمام القانون، ولا يجوز تعقب إنسان أو الإضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي. وأكد قانون العمل في نص المادة ٤٢ على تساوي المرأة مع الرجل في شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون أي تمييز. وهناك قوانين تؤكد على عدم التمييز بين المواطنين بسبب اللون أو الجنس أو الدين.

٢- الحق في الحياة والبقاء والنمو

١٠- بينت المادة ٦ من الاتفاقية الدولية ضرورة الاعتراف بأن لكل طفل الحق في الحياة وفي أن تكفل له الدولة إلى أقصى حد ممكن بقاءه ونموه. وقد سعى المشرع اليمني إلى إرساء وتثبيت هذا الحق من خلال المادة ٣٠ من الدستور التي تقضي بضرورة حماية ورعاية الأمومة والطفولة.

١١- وتعتبر المادة ٢٣٠ من قانون الجرائم والعقوبات أن المولود إنسان له حقوق الإنسان إذا خرج حياً من بطن أمه، سواء أكانت الدورة الدموية متصلة في بدنه كله أم في بعضه، وسواء قطع حبل سرته أم لم يقطع وكتبت حياته بالاستهلال بالصياح أو العطاس أو التنفس أو الحركة التي تتحقق معها الحياة. وشمل المشرع في هذا القانون فترة الحمل عند المرأة كما جاء في المادتين ٢٣٩ و٢٤٠ حول جرائم الاجهاض، واعتبر كل من أجهض عمداً إمرأة دون رضاها جريمة يعاقب عليها بدية الجنين، وهي نصف الدية إذا أسقط جنينها أو مات في بطنها، أما إذا انفصل الجنين حياً ومات عاقب القانون الفاعل بدية كاملة، مع تعزير الفاعل ومعاقبته عن الأضرار التي لحقت بالمرأة وجنينها. أما إذا تم الاجهاض برضاء المرأة فيعاقب الفاعل بدية وفقاً لما ذكرنا ولا تستحق المرأة التعويض مهما كان وضع الأضرار التي لحقت بها إلا دية الموت خطأ. وإذا قامت المرأة باجهاض نفسها فعليها الدية، ولا تتخذ أي عقوبة ضد أي طرف إذا قرر الطبيب أن الاجهاض ضروري للمحافظة على حياة الأم.

١٢- ونص قانون الأحوال الشخصية في المواد ١٢٨ و١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و١٣٢ على حماية الطفل وحقه في الحياة والبقاء والنمو واعتبار أقل مدة حمل ستة أشهر وأعلاها تسعة أشهر ولا تتجاوزها، مع ظهور القرائن الدالة عليه واستمرارها، ويقدر ذلك طبيب مختص إذا وضعت المرأة وادعت بقاء حمل آخر ودلت القرائن على صدقها وأيدها طبيب مختص فيحق للزوج حماية ورعاية الطفل بما يحقق له الحياة والبقاء والنمو.

١٣- وبين القانون المدني في المادة ٣٨ أن شخصية الإنسان تبدأ وقت ولادته حياً وتنتهي بموته، ومع ذلك فإن للحمل المستكن حقوقاً أكد عليها القانون.

١٤- أبرزت الدولة مسألة بقاء الطفل ونموه في التشريعات النافذة طبقاً لما جاء في المادة ٣٠ من قانون رعاية الأمومة والطفولة، ورعاية الأطفال والنشئ التي تتمثل في النمو الجسدي والعقلي للأطفال في السنوات الأولى من العمر، حيث فرض قانون الأحوال الشخصية على الأم ارضاع طفلها وإذا تعذر ذلك ارضاعه من أخرى بأجر (المادة ١٣٦). كما ألزم القانون الأب بالاتفاق إن كان موسراً قادراً على الكسب. أما إذا كان معسراً وغير قادر على الكسب يكون الانفاق على الأم، ثم يكون على سائر الأقارب حسب قرابة الوارث الموسر توفير النفقة من الغذاء والكسوة والسكن والمعالجة كما جاء في المادتين ١٤٩ و١٥٨.

٣- احترام آراء الطفل

١٥- منحت التشريعات اليمنية والقوانين، ومنها قانون الصحافة والمطبوعات، حقوقاً للمواطنين ومنهم الأطفال لتمكينهم من الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووفرت لهم الحماية في حرية الفكر والإعراب عن الرأي. وطلب المعلومات وفق النظام والآداب العامة للمجتمع واحترام حقوق الآخرين. وتعتبر أكثر الوسائل تعبيراً عن آراء الطفل هي الرسم والنشاطات المدرسية.

٤- الحقوق والحريات المدنية

١٦- استوعب المشرع اليمني هذه الحقوق في التشريعات النافذة وفقاً للمبادئ التوجيهية كما يلي.

١٧- الاسم والهوية. اتجه المشرع اليمني إلى تنفيذ المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية في التشريعات المحلية حيث ظهر في المواد ٣٨ و٣٩ و ٤٠ و٤٦ و ٥٠ من القانون المدني أن شخصية الإنسان تبدأ وقت ولادته حياً وتنتهي بموته وتثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية والشرعية حيث يعرف الإنسان في التعامل بإسمه وبإسم أبية أو لقب يتميز به.

١٨- وفي قانون الأحوال المدنية والسجل المدني شملت المواد ٢٠ و٢١ و٢٣ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٩ و ٣٠ ضرورة تسجيل الطفل بعد ولادته بناء على تبليغ عن الوليد إلى إدارة الأحوال المدنية خلال ستين يوماً من الولادة. أما الطفل "اللقيط" فيسجل عندما يتم العثور عليه أو تسليمه إلى احدى المؤسسات الخاصة بالرعاية أو الملجأ لاستقباله. ويمنح الطفل شهادة ميلاد عند الوصول إلى أول ميناء في الجمهورية اليمنية أو إلى قنصليتها، وتتم إجراءات تسجيل الأطفال على النحو التالي:

(أ) الطفل المعروف أبواه، يتم تسجيل كافة البيانات المرتبطة به وبوالديه؛

(ب) الطفل "اللقيط"، إذا لم يعرف أبواه يتم تسجيل البيانات الخاصة به على أن يتولى مدير الأحوال المدنية تسمية المولود تسمية كاملة ثم يتم تقييده في السجل بالمواليد، ولا يذكر أنه "لقيط" مع مراعاة ترك خانة الوالدين دون بيانات إلا إذا أقر أحد الوالدين بأبوته.

(ج) الطفل من علاقة بالمحارم، لا يجوز ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً إذا كان الوالدان من المحارم، وإذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها، وإذا كان الوالد متزوجاً وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه، وذلك بالنسبة للأشخاص الذين يعتنقون ديناً لا يجيز لهم تعدد الزوجات.

١٨- الجنسية. تضمَّن قانون الجنسية اليمنية حقوقاً للطفل من خلال تأمين الحفاظ على الهوية طبقاً لما جاء في المادة ٣ وذلك في الحالات الآتية:

(أ) من وُلد لأب متمتع بالجنسية المينية؛

(ب) من وُلد في اليمن من أم تحمل الجنسية اليمنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له؛

(ج) من وُلد في اليمن من أم تحمل الجنسية اليمينية ولم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً؛

(د) من وُلد في اليمن من والدين مجهولين، لهذا يعتبر المولود الذي يُعثر عليه في اليمن مولوداً فيها حاملاً جنسيتها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك؛

(هـ) من كان يحمل الجنسية اليمنية من المغتربين حين مغادرته أراضي الوطن ولم يتخل عن هذه الجنسية وفق القانون وبناء على طلب صريح منه ولو اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها بحسب ما تنص عليه قوانينها. ويمنح القانون حقوقاً للطفل الذي تحمل أمه جنسية يمنية ولكنها متزوجة من رجل غير يمني فيتمتع أبناؤها بالجنسية اليمنية بالتبعية.

ويقضي قانون الأحوال المدنية والسجل المدني في المادة ٤٩ بأنه يجب على كل شخص من مواطني الجمهورية اليمنية بلغ السادسة عشرة من عمره أن يحصل على بطاقة شخصية أو على بطاقة عائلية إذا أصبح رب أسرة.

١٩- حرية الفكر والدين وحرية التعبير والحصول على المعلومات المناسبة. تعبر الاتفاقية عن هذه الحرية في المادة ٨٤، أما دستور الجمهورية اليمنية فقد نص في المادتين ٤٠ و٤١ على أن المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ومنح لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون. وأتاح قانون الصحافة والمطبوعات في المادة ٣، حرية التعبير والاتصال والحصول على المعلومات واعتبر حقاً أساسياً من حقوق المواطنين بما فيهم الأطفال. كما أتاح قانون الصحافة

والمطبوعات حرية الحصول على المعرفة والفكر، واعتبرها حقاً من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو غيرها ولم يميز في هذا بين صغير وكبير.

٢٠- وقد ربط المشرع اليمني بين متطلبات المادة ١٤ من اتفاقيتي حقوق الطفل العالمية وبين الالتزام بالعقيدة الدينية السماوية. ولقد ورد في دستور البلاد أن الشريعة الاسلامية مصدر جميع التشريعات في الجمهورية اليمنية (المادتين ٢ و٣). وفي الوقت ذاته، فإن المادة ١٠٣ حددت محظورات النشر وبالذات فيما يمس العقيدة الاسلامية ومبادئها السامية أو يحقّر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية الأخرى كاليهودية والمسيحية.

٥- حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي

٢١- أجاز دستور الجمهورية اليمنية في المادة ٥٧ "للمواطنين في عموم الجمهورية بما لا يتعارض مع نصوص الدستور الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً، ولهم الحق في تكوين المنظمات العملية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق". كما تتخذ الدولة جميع الوسائل الضرورية التي تمكنهم من ممارسة هذا الحق. وتنص المادة ٤٠ من الدستور اليمني على تساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة دون تمييز بين الصغار من الأطفال والكبار.

٢٢- وقد شمل قانون إنشاء الجمعيات لعام ١٩٦٣ ضرورة إعطاء الحق بموجبه لأي جمعية أو اتحاد بتشكيل مثل هذه الجمعيات وفقاً لهذا القانون، ويجوز للأطفال بناء على هذا القانون إنشاء الجمعيات الخاصة بهم.

٦- حماية الحياة الخاصة

٢٣- نصت المادتين ٤٧ و٥٢ من الدستور اليمني على توفير الحماية للمواطنين جميعاً، وساوت بينهم في الحقوق والواجبات وفي حمايتهم من التعرض لأي تعسف أو إجراء غير قانوني في حياتهم الخاصة الأسرية أو المنزلية أو المراسلات أو الاتصالات بأنواعها.

٢٤- وتظهر تلك الحقوق في قانون الجرائم والعقوبات الذي يعاقب عند الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، أو التهديد بإذاعة الأسرار الخاصة، أو انتهاك حرمة السكن أو حرمة المراسلات، أو القيام بالحجز على الحريات دون حق قانوني. ويعاقب كل من هدد بأي وسيلة بارتكاب عمل ضار أو كان تهديده تهديداً يحدث فزعاً لدى من وقع عليه أو أحد أقاربه، أو من قام بالاعتداء عن طريق استراق السمع، أو سجل أو نقل عن طريق جهاز أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف، أو التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. واستثنى من ذلك إذا تم هذا في اجتماع على مسمع ومرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع وكان رضا هؤلاء مفترضاً. وشملت المواد ٢٤٦ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧ من قانون الحق العام عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد كفل قانون الأحداث تحديداً ما ورد في المواد ٨ و١٤ و٣٧، للطفل هذا الحق من خلال القوانين ذات العلاقة المباشرة.

٢٥- كما أن قانون الجرائم والعقوبات بشكل عام حرّم إكراه إنسان على الاعتراف بجريمة أو الافادة بأقوال أو معلومات أو التعرض لحرية إنسان أو اللجوء إلى استعمال القوة دون حق قانوني. وقد حرم ذلك في المواد ١٦٦ و١٦٧ و١٦٨، وذلك بالنسبة لكل موظف عام ارتكب تلك الأفعال عن طريق التعذيب أثناء تأدية وظيفته أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد لحمله على الاعتراف بجريمته أو على أإدلاء بأقوال أو معلومات. وتجرّم كل من أمر بعقاب شخص أو عاقبه بنفسه بغير العقوبة المحكوم عليه بها أو بأشد منها، أو رفض تنفيذ الأمر باطلاق سراح المسجون أو استبقاه عمداً في المنشأة العقابية بعد المدة المحددة في الأمر وهو مسؤول عن تنفيذ الأوامر. إضافة إلى ذلك فقد جرم استعمال الموظف العام القسوة مع الناس اعتماداً على سلطة وظيفية بغير حق بحيث أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم. وحـَرمت المادة ٢٤٧ من هذا القانون كل من أعد مكاناً للحبس أو الحجز فيه بدون وجه حق أو أعاره أو أجره أو قدمه لهذا الغرض بدون حق قانوني سواء شارك هو نفسه في القبض أو الحبس أو الحجز أو لم يشارك.

٢٦- ونصت المادة ٤٧ من دستور الجمهورية اليمنية بأنه لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون، وكل إنسان له عقيدة حزبية يجب أن تصان كرامته، ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، كما يحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات. ويحرّم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن. وهذه المادة تساعد الأمهات السجينات المضطرات إلى اصطحاب أطفالهن الرضع أو الصغار فتمنع تعرضهن لأنواع التعذيب المضر لأولادهن من الناحية النفسية وتحول دون تعرض هؤلاء لاضطرابات نفسية سلوكية مستقبلاً.

٧- حماية الأطفال العاملين

٢٧- أشار الدستور في المادة ٢٨ والمادة ٢٩ إلى أن "العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع، ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل" وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل.

٢٨- غير أن نتائج عام ١٩٩٤ أظهرت وجود عمالة في القطاعات الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية، لأطفال تتراوح أعمارهم ما بين ١٠ و١٤ سنة، وتبين أن نسبة الأطفال العاملين في الجهاز الإداري للدولة تبلغ ١ في المائة وفي القطاع المختلط ٠,١ في المائة وهذا يدل على ضعف الرقابة على تشريعات الخدمة المدنية.

٢٩- ويشترط قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية في المادة ٢٢ في المرشح للوظائف العامة ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة، ويجوز تعيين من كان عمره ست عشرة سنة في الوظائف والمهن التي يتطلب شغلها إعداداً خاصاً في معاهد أو مراكز تدريب وفي مواقع العمل، والتي تحددها وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الإداري. وفي كافة الأحوال ينبغي إثبات العمر بشهادة الميلاد أو بشهادة اللجنة الطبية المختصة.

٣٠- وانسجاماً مع المبادئ والحقوق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية، ولاتفاقية حقوق الطفل الدولية، ومعايير العمل الدولية والعربية المتعلقة بعمل الأطفال، فقد أحاط المشرّع اليمني "عمل الأطفال" بضمانات دستورية وقانونية تراعي قدراتهم البدنية، وتحافظ على سلامتهم وأخلاقهم ونموهم البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٣١- كما نظم قانون العمل النقابي والمهني العلاقة بين العمل وأصحاب العمل خارج إطار الخدمة العامة، وفرض ضمانات وحقوقاً متكافئة دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو العرف أو اللون أو العقيدة أو اللغة.

(أ) تشغيل الأحداث

٣٢- عرّف قانون العمل رقم ٥ لعام ١٩٩٥ في نص المادة ٢ الطفل بأنه كل ذكر أو انثى لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر. ولم يحدد القانون بشكل صريح عمراً أدنى للالتحاق بالعمل. وقد ألزم هذا القانون وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية والعمل بإصدار قرارات تحدد نظام وإجراءات عمل الأطفال، والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها تشغيلهم، وكذا الأعمال والمهن والصناعات التي يمكن تشغيلهم فيها (المادة ١٧). وقد أدرج هذا في خطة مجلس العمل لعام ١٩٩٧. كما منح قانون العمل رقم ٥ لعام ١٩٩٥ الحدث العامل كافة الحقوق والامتيازات الممنوحة للعمال العاديين إن لم يكن أكثر وذلك بحكم خصوصية وضع الأحداث القانوني وضرورة توفير الحماية لهم. وتعرف المادة ١ من هذا القانون الحدث العامل بأنه كل شخص يعمل لدى صاحب العمل، ويكون تحت إشرافه ولو كان بعيداً عن نظره، لقاء أجر وفق عقد مكتوب أو غير مكتوب، ويشمل ذلك الرجال والنساء والأحداث ومن كان قيد التدريب. وأكدت المادتان ٥٢ و٥٣ من قانون العمل على أهمية التزام صاحب العمل بأن يقدم للحدث أجراً عادلاً مقابل ما يؤديه من عمل في المهن المماثلة لمهن البالغين، شريطة ألا يقل الأجر عن ثلثي الحد الأدنى الذي يجب أن يتلقاه العامل في المهنة في كافة الأحوال، وبأن يسلم الأجر إلى الحدث نفسه ويستثنى من هذه الأحكام الذين يعملون في وسط عائلاتهم وتحت إشراف أقارب الأسرة.

٣٣- وقد أقر قانون العمل فصلاً كاملاً عن تنظيم عمل الأطفال الأحداث (المواد ٤٨ إلى ٥٣). وتضمن هذه المواد شروط وظروف وساعات عمل الأطفال وحمايتهم وتحظر تشغيل الأطفال وصغار السن في الأعمال الشاقة والصناعات الضارة والأعمال الخطرة الاجتماعية، أو تشغيل الطفل في المناطق النائية والبعيدة عن العمران.

٣٤- ويمنع القانون تشغيل الطفل إلا بموافقة ولي أمره، وبعد إشعار مكتب العمل المختص. وقد أكد على إجراء الفحص الطبي للطفل قبل التشغيل للتأكد من لياقته الصحية ونموه، وتوفير بيئة عمل صحية وآمنة للأطفال العاملين، وضرورة إجراء الفحص الطبي الدوري للطفل العامل للتأكد من لياقته الصحية باستمرار، وحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو في أعمال ليلية أو في أيام العطل الرسمية والأسبوعية مهما كانت الأحوال.

٣٥- كما أوجب قانون العمل على صاحب العمل الذي يشغل أطفالاً في منشآته، أن يتخذ عدداً من الإجراءات والضوابط وفقاً لنص المادة ٥١ من هذا القانون ومنها:

(أ) أن يضع سجلاً بالأطفال العاملين وأوضاعهم الاجتماعية والمهنية وأسمائهم وعناوينهم وأعمارهم وأولياء أمورهم وتاريخ مباشرتهم للعمل وأية بيانات أخرى تطلبها وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية والعمل؛

(ب) أن يقوم بإجراء الفحص الطبي الأولي للأطفال قبل تشغيلهم، وإجراء الفحص الطبي الدوري لهم بعد ذلك وكلما كانت هناك ضرورة للتأكد من لياقتهم الصحية، مع ضرورة فتح ملف صحي لكل طفل عامل؛

(ج) أن يعلن في مكان ظاهر داخل المنشأة عن نظام عم الأطفال والامتيازات الممنوحة لهم بمقتضى قانون العمل واللوائح المنفذة لها.

٣٦- ولضمان تنفيذ هذه المبادئ والأحكام وضعت جزاءات على صاحب العمل المخالف للأحكام المتعلقة بحماية الأحداث الواردة في المواد ٤٨ إلى ٥٢ من قانون العمل وتتراوح تلك الغرامات ما بين ٠٠٠ ١ و ٠٠٠ ٢٠ ريال. ولمزيد من الحماية لحقوق الأحداث شدد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض مواد قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ العقوبة بترفيع الغرامات المالية لتصبح من ٠٠٠ ٥ إلى ٠٠٠ ٢٠ ريال، بالإضافة إلى فرض عقوبة قيد الحرية مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد. وهنا كان يجب أن ينص القانون على فرض الجزاء الجنائي على صاحب العمل المخالف للأحكام التي ينص عليها. وكذلك فإن القانون الجديد للعمل لم يتضمن نصاً بإلزام صاحب العمل الذي شغل حدثاً لديه بصورة مخالفة للقانون أن يدفع أجر الحدث المتفق عليه وتعويضه في حالة إصابته أثناء العمل بصرف النظر عن توفر سبب الخطأ.

٣٧- وعلى ضوء ذلك، اتخذت الوزارة التدابير القانونية اللازمة. فقد صدر قرار وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية والعمل لعام ١٩٩٦ متضمناً لائحة المخالفات، والجزاءات بحق المخالفين لقانون العمل، واحتوى جزء منها على الأحكام الخاصة بقواعد تشغيل الأطفال. وتجدر الإشارة إلى أن جهود وزارة العمل والتدريب المهني موجهة حاليا لتعديل لائحة المخالفات والجزاءات المشار إليها، بما ينسجم مع الجزاءات والعقوبات التي تضمنتها التعديلات الجديدة لقانون العمل.

٣٨- وعلى نفس الصعيد، اهتمت الحكومة بالتنسيق مع بعض المنظمات غير الحكومية في مجال الطفولة، للبدء في إعداد دراسة ميدانية عن أوضاع عمل الأطفال في الجمهورية اليمنية بتمويل من المنظمة السويدية (رادابرنن). وكلف بإعداد هذه الدراسة عدد من المختصين في وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية والعمل، ووزارة التخطيط، وجامعة صنعاء.

٣٩- وتبادلت وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية والعمل مع منظمة العمل الدولية عدداً من المذكرات والمراسلات في هذا الموضوع الهام منذ عام ١٩٩٦، وذلك لإرسال لجنة من منظمة العمل الدولية في آذار/مارس ١٩٩٧ للاطلاع على أوضاع عمل الأطفال، مما يشكل بداية جيدة للتعاون المثمر بين الحكومة اليمنية والمنظمة الدولية للعمل، خاصة وأن الأخيرة قد رحبت بتقديم الدعم والتعاون للحد من هذه الظاهرة، وايجاد عدد من الوسائل المساعدة لإقامة مشاريع خاصة للحد من ظاهرة عمل الأطفال، في إطار منظومة التعاون لمحاربة الفقر. وكخطوة متكاملة لتلك الجهود تنظم وزارة العمل والتدريب المهني، بالتعاون مع منظمة

العمل الدولية ومنظمة اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، بصنعاء عقد ندوة وطنية للحد من ظاهرة عمالة الأطفال في الجمهورية اليمنية خلال الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ سيشارك فيها ممثلون عن عدد من الجهات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات دولية معنية بعمل الأطفال. وستناقش الندوة العديد من أوراق العمل حول مختلف الجوانب المتعلقة بالظاهرة للخروج برؤيا مشتركة حول استراتيجية العمل المستقبلي للحد من ظاهرة عمالة الأطفال.

٤٠- وهناك صعوبة في ايجاد بيانات واحصاءات كافية وواقعية لعمل الأطفال، أو معرفة المهن التي يشتغلون فيها، نظرا لغياب قاعدة معلومات القوى العاملة بشكل عام، وليس لعمل الأطفال فقط. والأمل معقود حاليا على مشروع إنشاء قاعدة المعلومات لسوق العمل، الذي تنفذه اليمن بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية خلال عام ١٩٩٧.

٤١- ويرتبط غياب المعلومات بضعف الأداء لدى أجهزة التشغيل، وعدم وجود مكاتب للاستخدام على المستوى المحلي، وغياب التنسيق بين سياسات التشغيل وخطط وبرامج تخطيط القوى العاملة، وعدم التنسيق بين الأجهزة المعنية بتشغيل القوى العامل وأجزة تفتيش العمل.

٤٢- وتطمح الحكومة إلى مواجهة تلك الأسباب إذا ما توفرت العوامل المادية المساعدة لها في اتخاذ التدابير والمعالجات التي من أهمها تقوية وتعزيز الأداء المؤسسي لدى أجهزة التشغيل وأجهزة تفتيش العمل على المستويين الوطني والمحلي، لضمان التطبيق الملائم للقانون، وايجاد حماية حقيقية للأطفال العاملين، وتفعيل دور أجهزة التشغيل وتخطيط القوى العاملة، وتقويتها مادياً وبشرياً، وتوسيع نطاق التدابير الاقتصادية والاجتماعية بشكل تدريجي بهدف تخفيف حدة الفقر وضمان رفع مستوى الدخل الأسري.

٤٣- ويعتمد ذلك على تقديم التسهيلات اللازمة والكافية للتعليم والتدريب للتخفيف من ظاهرة عمالة الأطفال، والتفكير في ايجاد مشروع خاص بحماية الأطفال العاملين ودعمهم، واستكمال التشريعات المنظمة والمكملة للقانون، ومعالجة الاختلات القائمة بين القانون ومستويات التطبيق والرقابة على تنفيذه فيما يخص تشغيل الأطفال.

(ب) تشغيل المعوقين

٤٤- أكدت الاتفاقية في المادة ٢٣ على طبيعة التعامل مع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً. وقد جسدت التشريعات الوطنية هذا النص في عدد من القوانين والقرارات.

٤٥- فقد أشار قانون الخدمة المدنية في المادة ٢٤ إلى أهمية التزام مرافق الدولة، كل وحدة إدارية على حدة، بتعيين المعوقين بما يتناسب مع قدراتهم ضمن نسبة معينة تحددها الوزارة. وجاء قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٥ الخاص بتشغيل المعوقين وبإلزام المرافق بتشغيل المعوقين معززاً لتوجهات الخدمة المدنية في هذا المجال، وذلك بهدف تحقيق سياسات وفلسفة الإدماج الاجتماعي للمعوقين في المجتمع ومشاركتهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤٦- وورد في المادة ١٥ من قانون العمل أن يتولى أصحاب الأعمال، بحسب الإمكانيات والفرص المتاحة، تشغيل المعوقين الذين ترشحهم وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية والعمل أو مكاتبها بما لا يزيد عن نسبة ٥ في المائة من حجم العمالة الكلية لصالحب العمل، على أن يتم تشغيلهم في الأعمال والمهن التي تتناسب وقدراتهم وإمكانياتهم بحيث يتمتعون بكافة الحقوق المقررة في قانون العمل.

(ج) تحديد أوقات العمل والراحة والاجازات بالنسبة للأحداث

٤٧- قضت المادتان ٤٨ و٥٠ من قانون العمل بأن لا تزيد ساعات عمل الحدث عن ٤٢ ساعة في الأسبوع وأن توزع ساعات العمل على ستة أيام عمل، مع حظر تشغيل الحدث ساعات عمل إضافية أو في أعمال ليلية، عدا تلك الأعمال التي يحددها وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية والعمل، ومع ضرورة تدريب الحدث خلال أوقات العمل اليومية واحتساب ساعات التدريب ضمن ساعات العمل الرسمية. إلا أنه في سنة ١٩٩٥ ألغيت المادة ٤٨ المشار إليها والمتعلقة بتحديد ساعات عمل الطفل، وأصبحت ساعات عمل البالغين المحددة بما لا يزيد عن ٤٨ ساعة في الأسبوع تنطبق على الأطفال العاملين، وهذا يشكل خطورة بالغة على الطفل.

٤٨- ولا يجوز تشغيل الحدث في أوقات الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية والاجازات الأخرى. وإضافة إلى أوقات الراحة التي حددت له بموجب هذه المواد، فإن الحدث يستحق اجازة سنوية قدرها ثلاثون يوماً عن كل سنة خدمة فعلية، وبمعدل يومين ونصف لكل شهر من شهور الخدمة الفعلية. ولا يجوز للحدث أو ولي أمره التنازل عن الاجازة السنوية أو أي جزء منها مقابل تعويض أو بدونه، وذلك حرصاً على صحته الجسدية والنفسية ولتمكينه من القيام بعمله بما لا يتعارض مع ما جاء في هذه المواد التي اشترطت توفير أفضل شروط وظروف العمل لتشغيل الحدث.

٤٩- أما الأحداث الذين يعملون في وسط عائلاتهم تحت إشراف أقارب الأسرة فقد استثنوا من تلك الفروق إلا أن المادة ٥٣ من قانون العمل اشترطت أن يتم ذلك وفق شروط صحية واجتماعية ملائمة.

٥٠- على أن ظاهرة عمل الأطفال بأجر وخارج نطاق الأسرة ظاهرة جديدة في المجتمع اليمني ترتبط بتدني الأوضاع الاقتصادية في المرحلة الحالية التي تمر بها اليمن وتتطلب اتخاذ التدابير والمعالجات التالية:

(أ) تقوية الأداء المؤسسي لدى أجهزة التفتيش على المستويين المحلي والمركزي؛

(ب) تعزيز دور تفتيش العمل لضمان التطبيق الملائم لقواعد التشغيل؛

(ج) تفعيل دور أجهزة التخطيط المعنية بتشغيل القوى العاملة اليمنية وتوسيع نطاق التدابير الاقتصادية والاجتماعية بشكل تدريجي بهدف تخفيف حدة الفقر وضمان رفع مستوى الدخل الأسري؛

(د) تقديم التسهيلات اللازمة والكافية للتعليم والتدريب للتخفيف من ظاهرة عمالة الأحداث؛

(هـ) معالجة الاختلالات القائمة بين القانون ومستويات التطبيق، بما فيها معالجة الخروقات العديدة لقانون العمل فيما يخص تشغيل الأحداث من قبل أصحاب العمل. ويقابل ذلك ضعف الرقابة والتفتيش من قبل وزارة العمل والتدريب المهني بسبب النقص في الإمكانات في جهاز التفتيش.

جيم - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

١- جمع شمل الأسرة

٥١- على صعيد المبادئ التي توافقت مع اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالأسرة أن دستور الجمهورية اليمنية قد نص في المادة ٢٦ على أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.

٥٢- ونظم قانون الأحوال الشخصية كافة الجوانب المرتبطة بالأسرة منذ تكوينها بدءاً بالخطبة والزواج والجوانب المرتبطة وبثمرات تلك العلاقة القائمة بين الزوجين وما ينجم عنها من مسؤوليات والدية تجاه الأبناء، لا سيما الأطفال الصغار ممن هم في سن الحضانة، وحقوق وواجبات الوالدين مع الأبناء.

٢- نفقة الطفل وتحصيلها

٥٣- نظم التشريع اليمني مسألة النفقة للطفل في قانون الأحوال الشخصية وقانون المعاشات.

٥٤- ونص قانون الأحوال الشخصية في المادة ١٥٨ على تحديد نفقة الولد المعسر الصغير أو المحضون التي يتحمل دفعها أب الطفل، وأن النفقة تكون على الأقرب الموسر ثم المعسر القادر على الكسب، فإن كان الأب معسراً غير قادر على الكسب تكون النفقة على الأم الموسرة، وتتم النفقة على سائر الأقارب الموسرين بالوراثة. وفي حالة تعدد الورثة الموسرين، تكون النفقة عليهم جميعاً كل بقدر حصته في الميراث.

٥٥- وجاء في المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجزائية أن نفقة الطفل يتم تحديدها شهرياً من قبل المحكمة، وتدفع من إيرادات أموال وحقوق المتهم بعدم دفع النفقة لكل من كان يعولهم قبل ذلك. أما إذا كان للطفل مال، أي يكون موسرا وكان الأب والأم معسرين، فإن المادة ١٦١ من قانون الأحوال الشخصية قد أوجبت النفقة عليهم من مال الولد "الطفل". وإن توفي من الأقارب الموسر ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، يقسم ميراثه بين أولاد الطبقة الواحدة الموسرين بحسب نظام الارث، وتقدم نفقة الأم ثم نفقة الأب على نفقة سائر الأقارب.

٥٦- أما معاشات ومكافآت نهاية الخدمة فإن قانوني المعاشات والمكافآت التقاعدية لنهاية الخدمة المدنية والعسكرية قد حددا أن تصرف هذه على من كان يعولهم المؤمن عليه أو المتقاعد عند وفاته بالتساوي، ويتوقف الصرف عند وفاة من يستلم الأموال المستحقة في الحالات التالية:

(أ) بالنسبة للذكر، عند العمل أو عند بلوغ سن الثامنة عشرة لمن لا يدرس، أو عند بلوغ سن واحد وعشرين سنة لمن يدرس بالمرحلة الثانوية، وست وعشرين سنة لمن يدرس بالمرحلة الجامعية. وتستثنى من ذلك حالات العجز عن العمل التي يتم إثباتها بقرار من اللجنة الطبية المختصة؛

(ب) بالنسبة للأنثى، عند زواجها أو التحاقها بعمل تحصل منه على أجر ولم تكن مستحقة لمعاش آخر عن زوجها المتوفى. وفي حالة الطلاق يعاد لها نصيبها من المعاش بعد انقضاء مدة العدة الشرعية.

٣- التبني

٥٧- حدد قانون الأحوال الشخصية مسألة انتقال الحضانة بين الأقارب بطلب لأي سبب من الأسباب التي يقرها القاضي وفقاً لشروط الحضانة. أما الأطفال اللقطاء أو المجهولو النسب أو الأيتام الذين ليس لهم أقارب، فلم يتم تنظيم وضعهم، ولكن بحسب ما هو جار يتم التبني من المحكمة بعد موافقة الدار التي يتواجد فيها الطفل. ومن الجدير بالذكر أن عملية التبني لا تثبت النسب. وقد جاء في المادة ١٣٥ من القانون أنه لا يثبت النسب بالتبني، ولو كان المتبني مجهول النسب. والطفل المتبني لا يحق له الورث من المتوفى إلا بوصية لا تزيد عن ثلث المال.

٤- حضانة الطفل والأم المتزوجة بآخر

٥٨- نظم قانون الأحوال الشخصية وضع الأطفال الذين تتزوج أمهاتهم بآخرين حيث أشارت المادة ١٤١ بأن "الأم" أولى بالحضانة بالنسبة لولدها، بشرط ثبوت أهليتها للحضانة بذلك. وإذا أسقط حقها في الحضانة فإنه لا يسقط إلا إذا قبل غيرها حضانته لأنه حق الصغير، ولا يجوز لزوجها منعها عن ممارسة هذا الحق، كما لا يمنع سوء خلقها عن حقها في الحضانة حتى يبلغ الصغير الخامسة من عمره. وحددت المادة ١٣٩ الحضانة بشكل عام بتسع سنوات للذكر، واثنتي عشرة سنة للأنثى، ما لم يقدر القاضي خلافه لمصلحة الطفل المحضون. وهذا يعني بأن "الأم" لها حق الاحتفاظ بأطفالها فترة الحضانة وعدم السماح لها بالتنازل عن الحضانة قبل بلوغ الطفل الخامسة من عمره، وللأطفال حق الاختيار بين الأبوين بعد هذه السن.

٥- الإيواء

٥٩- حدد المشرّع اليمني، وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات، الإيداع في مأوى علاجي في المادة ١٠٥ بأن الايداع في مأوى علاجي يتم إذا ثبت للقاضي أن المتهم كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للإدراك لمرض عقلي فيأمر بإدخاله المؤسسة المعدة لعلاج الأمراض العقلية. وتلزم هذه المادة المؤسسة بتقديم تقارير للقاضي عن حالة المودع في فترات دورية لا تزيد كل منها عن ستة أشهر. وللقاضي أن يقرر إخلاء سبيله أو تسليمه إلى أحد ذويه لكي يرعاه ويحافظ عليه، بعد أخذ رأي وموافقة الجهة الطبية المختصة.

٦٠- ويمكن للقاضي، بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن وبعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة، أن يأمر بإعادته إلى المؤسسة العلاجية إذا اقتضى الأمر ذلك.

٦١- وحدد قانون رعاية الأحداث في التدابير والعقوبات في المادة ٣٦ أن يتم إيداع الحدث وفقاً للمعايير التالية:

(أ) يكون الإيداع في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث التابعة لوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية أو دور معترف بها، وإذا كان الحدث ذو عاهة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله بمدة لا تزيد عن عشر سنوات في الجرائم الجسيمة وثلاث سنوات في الجرائم غير الجسيمة، وسنة في حالات التعرض للانحراف. وعلى الدار التي أودع فيها الحدث أن تقدم تقريرا للمحكمة عن حالة سلوكه كل ستة أشهر على الأكثر.

(ب) يكون الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة لتلقي العناية التي تستدعيها حالة الحدث، وتتولى المحكمة مسألة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية، لا تزيد عن سنة تعرض خلالها على المحكمة تقارير الأطباء، وفي هذه الحالة للمحكمة أن تقرر إخلاء سبيله إذا كانت حالته تسمح بذلك. أما إذا بلغ الحدث سن ١٥ سنة وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه فينقل إلى إحدى المستشفيات المتخصصة لعلاج الكبار.

ثانيا - الرعاية والحماية الاجتماعية

ألف - الضمان الاجتماعي

٦٢- نصت المادة ٥٥ من الدستور على أن تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل. وتجلت تلك التوجهات والسياسات في قوانين عدة منها:

قانون التأمينات والمعاشات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١.

قانون المعاشات والمكافآت للقوات المسلحة والأمن رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢.

قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١.

٦٣- ويطبق قانونا التأمينات والمعاشات والمكافآت للقوات المسلحة على جميع العاملين في القطاع العام للدولة، في حين يطبق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٢٦ على العاملين في القطاع الخاص. أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يفقدون عوائلهم، فإن قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢ لعام ١٩٨٠، الذي عدل إلى قانون الرعاية الاجتماعية رقم ٣١ لعام ١٩٩٦ قد خصهم بالرعاية والاهتمام، ولا سيما أنه كان من بين المستفيدين من خدماته الأرامل ذوات الأولاد من الأطفال الصغار والقصر وذلك وفق شروط ومعايير حددها هذا القانون.

باء - التدابير الخاصة للحماية

٦٤- سعت الجمهورية اليمنية من خلال تشريعاتها إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وسنتطرق إلى هذه التدابير وذلك على النحو التالي:

١- الأطفال في حالات الطوارئ

٦٥- عرفت الجمهورية اليمنية حالة الطوارئ عندما تم إعلان الحرب في ١٩٩٤/٥/٥ بقرار جمهوري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٤ ونتج عنها نزوح عدد من الأسر من مناطق النزاع، وكان الأطفال هم أكثر الفئات تضرراً في هذه المناطق. وقد واجهت الدولة هذه المشكلة بالاستعانة بهيئات المجتمع المدني وبالمنظمات الدولية المعنية، وذلك لتقديم المساعدات للأسر المتضررة ومنهم الأطفال على نحو خاص.

(أ) الأطفال واللاجئون

٦٦- سعى المشرّع اليمني إلى توفير الحماية طبقاً لما جاء في المادة ٤٥ من دستور الجمهورية اليمنية. حيث اعتبر الدستور تسليم اللاجئين السياسيين أمراً محظوراً. ووفقاً لذلك يتمتع الأشخاص المرتبطون بهم بالحماية استناداً إلى ذلك الحظر، ومنهم الأطفال الذين يستفيدون بدورهم من هذه الحماية. أما اللاجئون النازحون المتضررون من النزاعات المسلحة، وخاصة اللاجئون الذين نزحوا من دول الجوار كالصومال فراراً من الحرب الأهلية، فقد عملت الحكومة اليمنية، بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية، على تقديم سبل الرعاية لهم ولأطفالهم وتنظيم إقامتهم في البلاد.

(ب) الأطفال في النزاعات المسلحة

٦٧- أكدت الجمهورية اليمنية في النص الذي ورد في المادة ٦ من الدستور، على العمل بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق جامعة الدول العربية، وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، وعلى رعاية الأطفال الذين يقعون ضحية النزاعات. وهذا التأكيد الدستوري يجعل اليمن ملزمة بتنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بحقوق الإنسان والمُقَرّة في جنيف والمرتبطة بالمواضيع التالية:

(أ) تحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان؛

(ب) تحسين حالة الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار؛

(ج) معاملة أسرى الحرب؛

(د) حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

٦٨- وقد أوضح قانون خدمة الدفاع الوطني الالزامية في المادتين ٢ و٣ أن المكلف بالتجنيد هو كل مواطن من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره. وعلاوة على ذلك، نصت المادة ٨ على إعفاء فئات معينة من خدمة

الدفاع الوطني اعفاءً نهائياً حتى إذا أتم المواطن الثامنة عشرة. وتشمل هذه الأب لثلاثة أطفال فأكثر والأخ العائل لأخوته إذا ثبت عدم وجود من يعولهم.

وفي قانون الاحتياطي العام نصت المادة ٤، أن يتكون الاحتياطي البشري العام من المواطنين الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين سن الثامنة عشرة وحتى الخمسين من العمر، وأعفي من ذلك الأطفال.

٢- الأطفال المخالفون للقانون

(أ) الجانحون

٦٩- وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل سنتطرق للنقاط التالية.

٧٠- نص قانون السلطة القضائية في المادة ٤٩ على أن تنشأ محاكم ابتدائية تختص بالنظر في قضايا الأحداث، وينظمها القانون ويحدد تشكيلاتها واختصاصاتها وإجراءاتها. لذلك سن قانون الأحداث. وأشار القانون في المادة ٨ بأن تتولى النيابة مباشرة إجراءات التحقيق والتصرف في مسائل الأحداث. وأوجبت هذه المادة على المحقق، أثناء الاستجواب والتحقيق، مراعاة سن الحدث ودرجة خطورة الفعل المنسوب إليه وحالته البدنية والذهنية والنفسية والظروف التي نشأ فيها.

٧١- وقضت المادة ١١ من قانون الأحداث بعدم جواز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه اثنتي عشرة سنة في قسم الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية، وإنما يجب أن يكفله وليه أو الوصي أو المؤتمن عليه، وإذا تعذر ذلك يتم إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث ورعايتهم لمدة لا تزيد عن أربعة وعشرين ساعة. أما إذا كان الحدث يشكل خطورة على نفسه أو على غيره فيحال إلى النيابة للنظر في موضوعه. أما الحدث الذي أتم الثامنة عشرة من عمره فإنه يجوز التحفظ عليه في قسم الشرطة لمدة لا تزيد على أربعة وعشرين ساعة، ويكون التحفظ عليه في مكان خاص ويمنع اختلاطه بغيره من المحجوزين الأكبر سناً منه، وإذا كانت ظروف الإتهام تستدعي التحفظ عليه أجازت المادة ١٢ إيداعه في إحدى دور رعاية وتأهيل الأحداث على ألا تزيد مدة الإيداع الصادر عن النيابة عن أسبوع.

٧٢- وقد اعتبر قانون الأحداث في المادة ١٣ أن قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة، ووضع لها القانون قواعد إجرائية تهدف إلى حماية الأحداث، وتحدد التدابير والعقوبات التي يتم اتخاذها بشأنهم.

٧٣- وبموجب هذا القانون نصت المادة ١٥ على إنشاء محاكم على مستوى محافظات الجمهورية تكون خاصة بالأحداث بقرار من مجلس القضاء بناءً على اقتراح من وزير العدل.

٧٤- وبالفعل تم تشكيل محكمة للأحداث في محافظة عدن بموجب قرار رئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ تتكون من رئيس المحكمة وخمسة قضاة.

٧٥- كما أن محاكم الجمهورية تعنى بالنظر في قضايا الأحداث من خلال تولي كل محكمة ابتدائية النظر والبت في قضاياهم مثل قضايا نفقة وحضانة الطفل.

٧٦- وتجيز المادة ١٥ من قانون الأحداث لمجلس القضاء الأعلى تحديد إحدى المحاكم الابتدئية على مستوى المحافظة للقيام دون غيرها بمباشرة اختصاصات محكمة الأحداث إذا تعذر تشكيلها لقلة القضايا المنسوبة للأحداث على مستوى المحافظة.

(ب) الأطفال المحرومون من حريتهم

٧٧- سيتم التحفظ على الحدث الذي أتم ١٢ سنة في قسم الشرطة لمدة لا تزيد على ٢٤ ساعة ومن ثم يتعين إيداعه في دار تأهيل ورعاية الأحداث، وفقاً لأمر النيابة أو المحكمة. وتمنع المادة ٢٩ من قانون الأحداث الجمع بين الأحداث من الذكور والإناث في دار تأهيل ورعاية واحدة، أو في فترة الاستجواب والتحقيق في النيابة أو المحكمة أو اثناء تنفيذ العقوبات.

٧٨- وتنص المادة ٣٥ من قانون الأحداث على تنفيذ العقوبات المحكوم بها على الأحداث في أماكن معزولة عن الكبار داخل المؤسسات العقابية، وتتولى مصلحة السجون استلام كل المحكوم عليهم عبر إدارة السجون في الجمهورية بموجب قانون تنظيم السجون.

٧٩- وتنص المادة ٣٢ من قانون تنظيم السجون أن يخصص مكان في كل سجن يسمى مركز الاستقبال يتولى من خلاله المعنيون مسؤولية مقابلة السجناء عند دخولهم السجن وعزل السجناء الذين يدخلون لأول مرة عن ذوي السوابق من السجناء مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة، والأجانب عن السجناء اليمنيين، والأحداث عن السجناء البالغين، والسجناء الإناث عن السجناء الذكور.

٨٠- ومع ذلك، فإن الأحداث من الإناث لا توجد لهن حتى الآن دار أحداث خاصة بهن، ويتم وضعهن في سجون النساء مما قد يشكل خطورة على سلوكهن الشخصي والاجتماعي في المستقبل، الأمر الذي يتطلب من الحكومة اتخاذ تدابير عاجلة لحل هذه المشكلة. وقد بدأت الجهات المختصة بدراستها.

(ج) العقوبات

٨١- قرر قانون الأحداث كما جاء في نص المادة ٣٦ أنه لا يجوز الحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه عشر سنوات، وارتكب جريمة يعاقب عليها بقانون العقوبات، بنفس العقوبة المحددة وإنما يحكم عليه بأحد التدابير التالية:

(أ) التوبيخ أي توجيه اللوم والتأنيب من قبل المحكمة له على ما صدر منه وتحذيره بعدم العودة إلى مثل ذلك السلوك؛

(ب) تسليمه إلى أحد أبويه أو من له حق الولاية أو الوصاية عليه. وفي حالة عدم وجود من يقوم بهذه المسؤولية، يسلم إلى أحد أفراد أسرته أو أي شخص مؤتمن يتعهد بتربيته، أو إلى أسرة موثوق بها لتولي القيام بهذه المسؤولية التربوية؛

(ج) الحاقه بالتدريب المهني في أحد المراكز المتخصصة أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات؛

(د) الزامه بواجبات معينة وفرض حظر عليه يمنعه من ارتياد أماكن معينة. ويتخذ هذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات؛

(هـ) الاختبار القضائي، أي منعه من العيش في البيئة الطبيعية داخل أسرته. ويبقى خاضعاً للتوجيه والإشراف مع إلزامه بواجبات أخرى تحددها المحكمة. ويكون ذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وفي حالة فشل هذا التدبير يعرض على المحكمة لتنفيذ ما تراه مناسباً؛

(و) الإيداع في إحدى دور رعاية وتأهيل الأحداث. إما إذا كان الحدث ذو عاهة فيتم إيداعه في مركز لتأهيله ويحدد الإجراء والتدبير بأمر من المحكمة، بحيث لا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجرائم الجسيمة وثلاث سنوات في الجرائم غير الجسيمة وسنة في حالات التعرض للانحراف، وعلى هذا المركز تقديم تقرير عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر، وللمحكمة أن تقرر ما تراه بشأنه؛

(ز) الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة لغرض الحصول على العناية التي تدعو إليها حالته مع المراقبة من قبل المحكمة. أما إذا بلغ الحدث سن خمس عشرة سنة، وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه فينقل إلى إحدى المستشفيات المتخصصة لعلاج الكبار. أما إذا ارتكب الحدث جريمة وسنه يزيد على أربع عشرة سنة، ولم يتجاوز خمس عشرة سنة، وكانت العقوبة على الجريمة الإعدام، فقد نصت المادة ٣٧ من قانون الأحداث على أن يحكم عليه بعقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وفي سائر الجرائم الأخرى يحكم عليه بعقوبة لا تزيد عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانوناً إذا كان متمتعاً بكامل قواه العقلية.

٨٢- وإذا ارتكب الحدث جريمتين أو أكثر فقد نصت المادة ٣٨ على تطبيق تدبير واحد مناسب. كما أجازت للمحكمة بناءً على طلب النيابة عدم نقل الحدث من دار رعاية وتأهيل الأحداث إلى السجن لاتمام تعلمه المهنة التي بدأها.

٨٣- وينص قانون الجرائم والعقوبات في المادة ٣١ على أن لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة. وإذا ارتكب الفعل حدث أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة، أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث. إما إذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة فيحكم عليه بما لا يتجاوز نصف المدة الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، وأما إذا كانت عقوبته الإعدام فتستبدل بالحبس مدى لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن عشر سنوات. وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها أن تكون المعاملة مناسبة للمحكوم عليهم، ولا يعتبر الشخص حديث السن مسؤولا مسؤولية جزائية، خاصة إذا كان لم يبلغ الثامنة عشرة عند ارتكابه الفعل.

٨٤- وبقراءة فاحصة لنصوص العقوبات في قانوني العقوبات والأحداث، يتضح أن المشرّع اليمني قد عمل على تعديل العقوبات التي حددها في قانون الأحداث لسنة ١٩٩٢ وفي قانون العقوبات والجرائم لسنة ١٩٩٤. وهذان القانونان قيد التصديق عليهما في مجلس النواب ويجري العمل بتنفيذهما بقوة الدستور.

٣- حماية الأطفال من حالات الاستغلال

٨٥- إن الإطار العام لمضمون القوانين والتشريعات اليمنية أولى الاهتمام والحماية للطفل من الاستغلال. وقد منح قانون العمل الطفل حق التشغيل والحصول على فرص عمل وفق شروط وظروف خاصة لتكون إحدى الضمانات الفاعلة لمنعه من الوقوع في الاستغلال. كما أن قانون المساعدات الاجتماعية في مضمونه العام قد وفر للأسرة وللأطفال بشكل خاص رعاية نفسية ومادية لمنعهم من الوقوع في الحاجة والعوز والاستغلال الاقتصادي.

٨٦- إن الاستراتيجيات والسياسات الحكومية المتمثلة في برامج شبكة الأمان الاجتماعي وصندوق الرعاية الاجتماعية هي إحدى المرتكزات الهامة الرامية على المدى القريب والبعيد إلى تحسين الأحوال المعيشية للأسر التي تعيش حالة الفقر بأنواعه، وإحدى السياسات الهادفة إلى معالجة أوضاع الأسر الفقيرة التي قد يقع أطفالها ضحية الظروف الاقتصادية السيئة.

(أ) إساءة استعمال المخدرات

٨٧- سن قانون الجرائم والعقوبات، كقانون، عام وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، كقانون خاص، الجزاءات المتعلقة بذلك. إذ حرم كل مسكر أياً كان نوعه دون اعتبار للكمية اللازمة للإسكار من هذه المواد التي يتم تعاطيها. ويأتي قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرت والمؤثرات العقلية الذي يحرمها ويعاقب عليها، باستثناء المتطلبات الطبية والعلمية حيث أجاز استخدامها، ورَبطَها بإجراءات ترخيص من وزارة الصحة العامة مع تحديد كيفية التصرف فيها من الناحية الطبية والمختبرات العلمية.

٨٨- كما حظر القانون زراعة النباتات المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية واستيرادها إلا لأغراض الدراسات والبحوث العلمية، التي تمنح بعض الاستثناء ضمن قيود معينة. ويمنع القانون تداولها أو إساءة استخدامها على وجه خاص بالنسبة للصغار لأنها قد تترك آثارها الصحية والنفسية والاجتماعية.

(ب) الاستغلال والاعتداء الجنسي

٨٩- أكد المشرّع اليمني على تحريم الاستغلال والإعتداء الجنسي، وعاقب عليهما. وتوجد مواد قانونية تعالج حالات متصلة بهذه المشكلة منها حالة:

(أ) الديوث: وقد وردت في المادة ٢٨٠ التي تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من يرضى لزوجته أو أية أنثى من محارمه أو من اللاتي له الولاية عليهن أو ممن يتولى تربيتهن فِعلَ الفاحشة. وفي حالة إذا عاد الشخص إلى الفعل بعد معاقبته تكون عقوبته هذه المرة الإعدام. كما تعاقب المرأة التي ترضى لبناتها ارتكاب الفعل الفاحش بنفس العقوبة المذكورة؛

(ب) الفجور: تعاقب المادة ٢٧٩ من قانون الجرائم والعقوبات كذلك من يحرض على ممارسة الفجور والدعارة. وتقضي هذه المادة بتوقيع عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات على من يحرض غيره على القيام بهذا الفعل. أما إذا وقعت الجريمة فعلاً بناءً على التحريض تكون العقوبة الحبس ولمدة لا تتجاوز سبع سنوات. وفي الحالة التي يكون فيها المحرَض لفعل ذلك صغيراً، وصدرت منه جريمة ولم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو كان الطفل المحرَض يعول لكسب معيشته وكان ذلك على فجور أو دعارة لشخص حرضه على القيام بهذا الفعل، يجوز أن تصل عقوبة المحرِض إلى الحبس لمدة لا تتجاوز عشر سنوات. وإذا اجتمعت الحالتان أي التحريض ووقوع الجريمة جاز أن تصل عقوبة المحرِّض الحبس لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة.

(ج) **الدعارة والفسق**. أوضحت المادة ٣ من قانون الأحداث أنه إذا قام الحدث بأعمال تتصل بالدعارة والفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو بخدمة من يقومون بها، في هذه الحالة يصبح الحدث معرضاً للانحراف ويسري عليه ما يتصل بقانون الأحداث من عقوبات؛

(د) **هتك العرض**. عاقبت المادة ٢٧٢ من قانون الجرائم والعقوبات بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هتك عرض إنسان حي بالإكراه أو الحيلة أو إذا كان المجني عليه أنثى لم تتجاوز خمس عشرة سنة، أو ذكراً لم يتجاوز من العمر اثنى عشرة سنة أو معدوم من الارادة أو ناقصاً لأي سبب من الأسباب، أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته؛

(هـ) **الاغتصاب**. نصت المادة ٢٦٩ على أن الاعتداء الجنسي بفعل الاغتصاب يمثل جرماً، وأوجبت فيه عقوبة الحد الشرعي. ومتى سقط الحد الشرعي لسبب من الأسباب المقررة، يعاقب الفاعل بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات. وإذا ارتكب الجريمة شخصان فأكثر أو كان الجاني من المتولين الإشراف على المجني عليه أو حمايته أو تربيته أو حراسته أو معالجته أو تسبب الحادث بضرر جسيم في بدنه أو صحته أو حملت المجني عليها بسبب جريمة الاغتصاب، تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشرة سنة؛

(و) **البيع والتهريب والخطف**. عاقبت المادة ٢٤٩ من يقوم بهذا الفعل بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات (أي لكل من خطف شخصاً آخر. أما إذا وقع الخطف على أنثى أو حدث أو مجنون أو معتوه، أو كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة، كانت العقوبة مدة لا تزيد عن سبع سنوات. وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء أو تعذيب كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كاملة، ودون إخلال بالقصاص أو الدية أو الإرش على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك. وأما إذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا واعتداء جنسي محرم ولواط كانت العقوبة هي الإعدام. كما عاقبت المادة ٢٥١ بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة المالية كل من امتنع عن تسليم الطفل الصغير ومن في حكمه إلى حاضنه الشرعي، ولا يعاقب إذا خطفه معتقداً بحسن نية أنه صاحب الحق في الحضانة شرعا، أو كان في يده حكم بذلك، وإذا اختطف أحد ممن تقدم ذكره الصغير ومن في حكمه بعد الحكم لغيره بالحضانة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو دفع الغرامة. علاوة على ذلك عاقبت المادة ٢٥٢ من قانون الجرائم والعقوبات كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة، أو أخفاه، أو بدل به غيره، أو عزاه زوراً إلى غير والديه، بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات؛

(ز) **البيع**. منع القانون عملية بيع الإنسان ودفع بمن يملك إنساناً أن يحرره ويعتق رقبته من العبودية، لأنه حرم نظام الرقيق وهذا ما يتفق مع نصوص اتفاقية حقوق الطفل ويمس حقوقه بشكل مباشر، حيث قررت المادة ٢٤٨ من قانون الجرائم والعقوبات أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من:

(أ) اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف يهدف من خلاله إلى القيام بالفعل المحرم قانوناً؛

(ب) كل من جلب إلى البلاد أو صدّر منها إنساناً بقصد التصرف فيه.

٤- الأطفال المنتمون إلى أقلية أو جماعة من السكان الأصليين

٩٠- على الرغم من أن الدستور قد اعتبر أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات اليمنية، فإنه قد اعتبر أيضاً أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة. وتكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ولذلك فإن الأطفال يتمتعون بكل الحقوق والواجبات التي سنت للكبار أيضاً ودون تمييز بسبب انتماءتهم أو دياناتهم. فالأطفال اليمنيون وإن كان والديهم يدينون بالديانة اليهودية مثلاً يمارسون حريتهم ويحصلون على حقوقهم الإنسانية والاقتصادية والتعليمية وغيرها من الحقوق وفقاً للحقوق والواجبات العامة لكل المواطنين اليمنيين ودون تفريق أو تمييز بين المواطنين.

جيم - تحسين المستوى المعيشي

٩١- رغبة من الدولة في تحسين المستوى المعيشي للأسر والأطفال فقد بادرت إلى صياغة اسراتيجية متكاملة لمحاربة الفقر ضمن سلسلة من الإجراءات والتدابير العملية في المؤتمرين الوطني الأول والثاني للسياسات السكانية المعقودين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٩٢- **التسول**. اعتبر قانون الأحداث أن الحدث يكون معرضاً للإنحراف إذا وجد متسولاً، ولقد سعى المشرع اليمني إلى محاربة هذه الظاهرة، وفقاً لما جاء في المادة ٢٠٣ من قانون الجرائم والعقوبات التي نصت على أن من يمارس هذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، ومن اعتاد على القيام بذلك الفعل، إذا كان بإمكانه الحصول على وسائل مشروعة للكسب تكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد عن سنة إذا رافق الفعل التهديد أو ادعاء عاهة أو اصطحاب طفل صغير من غير فروعه، ويجوز للمحكمة الحكم على المتسول بالعقوبة المقررة، وذلك بأن تأمر بتكليفه بعمل الزامي مدة لا تزيد عن سنة إذا كان قادراً على العمل، أو تأمر بإيداعه في ملجأ أو دار للعجزة أو مؤسسة خيرية معترف بها إذا كان عاجزاً عن العمل. وهكذا فإن قانون الجرائم والعقوبات قد اعتبر مرتكب هذه الأفعال يستحق العقوبة سواء أكانت الأفعال كبيرة أو صغيرة مع ضرورة التقيد بأحكام المادة ٢٠٣ منه بالنسبة للطفل الصغير 'الحدث'. وعلى الرغم من اعتبار هذه الظاهرة جرماً يستلزم العقاب فإنها تتطلب معالجة اقتصادية ورؤية متعمقة للظروف المعيشية التي يعيشها هؤلاء الأطفال الذين يعانون من هذه الأوضاع التي تتزايد حدتها مع تزايد الضغوط الاقتصادية التي تمر بها البلاد وتنعكس سلباً على حياتهم وتدفعهم نحو التسول.

١- تدابير محاربة الفقر

٩٣- استهدفت الاستراتيجية الوطنية للسكان ١٩٩٠-٢٠٠٠ تحسين نوعية الحياة في مجالات التعليم والصحة وظروف المعيشة وتلبية الحاجات الأساسية ورفع مستوى الدخل مع عدالة توزيعه وتحسين فرص العمالة وتحقيق توزيع سكاني يتوافق مع مقتضيات المحيط البيئي والاقتصادي والانتاجي خاصة بين الريف والحضر، والعمل على حماية البيئة وحماية الإنسان من الممارسات الضارة بحياته.

٢- تحسين المستوى المعيشي للأسرة

٩٤- من ضمن الإجراءات والتدابير العاجلة التي اتخذتها الحكومة لتحسين المستويات المعيشية للأسرة والأطفال ما يلي:

(أ) إنشاء المجلس اليمني لرعاية الأمومة والطفولة

٩٥- تم إنشاء المجلس اليمني لرعاية الأمومة والطفولة في عام ١٩٩١، بقرار جمهوري رقم ٥٣ بهدف تحسين وضع الأم والطفل، إلا أن الظروف السياسية والاقتصادية المحيطة حالت دون تنفيذ الخطط والأهداف التي رسمت من أجل بقاء ونماء الطفل وتحسين وضع الأم والأسرة. وظل عمل المجلس في ركود حتى منتصف عام ١٩٩٥ حيث تم تفعيل المجلس وتنشيط عمله. وبدأ المجلس بدراسة ورصد واقع الأمومة والطفولة واحتياجاتهما ودراسة المواثيق والتوصيات الصادرة عن الإعلان العالمي للطفل والمؤتمرات الدولية والعربية والتي على ضوئها تم إعداد الخطة الوطنية للأمومة والطفولة وأهم الأهداف هي:

(أ) وضع مشروع خطة وطنية شاملة للأمومة والطفولة في إطار الخطة العامة للدولة تستهدف حماية الطفولة والأمومة في مختلف المجالات، وبصفة خاصة في مجال الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحية والتعليم والثقافة والإعلام والتشريع؛

(ب) جمع المعلومات والاحصائيات والدراسات المتاحة في المجالات المتعلقة بالطفولة والأمومة وتقييم مؤشراتها، واقتراح برامج التدريب التي تساعد على ارتقاء بمستوى الأداء في تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة؛

(ج) إجراء الدراسات والبحوث والمسوحات اللازمة لتقييم احتياجات الأمومة والطفولة وتأمين الدعم الحكومي لذلك، ووضع البرامج مع المنظمات الدولية والإقليمية والعربية من أجل ايجاد الدعم الخارجي لتنفيذ المشاريع الخاصة بالأمومة والطفولة لتحديد الأولويات في إطار الخطط والبرامج التي تعنى بتوفير هذه الاحتياجات؛

(د) اقتراح التشريعات الخاصة برعاية وحماية وتنمية الأمومة والطفولة وتحديث التشريعات بما يتفق ومتطلبات وضع الطفولة؛

(هـ) اقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة وتعبئة الرأي العام بشأن احتياجات الأمومة والطفولة ومشكلاتها وأساليب معالجتها على أسس علمية سليمة؛

(و) متابعة وتقييم تطبيق الاستراتيجية العامة والخطة الوطنية للأمومة والطفولة في ضوء التقارير المقدمة إليه من الوزارات والهيئات المختلفة، واعطاء التوجيهات لإزالة العقبات.

٩٦- ويعتبر إنشاء فرع للمجلس اليمني لرعاية الأمومة والطفولة في عدن في الوقت الحاضر تمهيداً لتوسيع خدماته إلى بقية المحافظات.

(ب) إنشاء شبكة الأمان الاجتماعي

٩٧- جاء مفهوم إنشاء الشبكة نتيجة لأهمية إدخال المفهوم الاجتماعي في عملية التنمية الاقتصادية من خلال سلسلة من الإجراءات ضمن برنامج الاصلاح الاقتصادي الذي يشمل برعايته كافة الفئات السكانية ومنهم الأطفال، وذلك لتعزيز وتقوية البعد الاجتماعي لعملية التنمية وخلق مناخات مناسبة لنجاح الاصلاح وإعادة الهيكلة، واستيعاب الآثار الجانبية الناجمة عن التطبيقات العملية لبرنامج الاصلاح في مسارات مختلفة.

٩٨- وتتضح أهمية هذه الشبكة من أهدافها التي تشمل التدابير التالية:

(أ) حشد وتعبئة الطاقات البشرية حول برنامج الاصلاح للحد من مشكلة البطالة وانعكاساتها السلبية على الصعيد الاجتماعي وخصوصاً بين الأطفال؛

(ب) مكافحة ظاهرة الفقر ومساعدة الفئات الأشد فقراً، والتخفيف من اندفاع مزيد من الأعداد تحت مستوى خط الفقر، والاهتمام بالتدريب لارتباطه باحتياجات سوق العمل لرفع المهارات، وتوفير فرص أفضل للاستخدام والنهوض ببرامج التشغيل والاهتمام بالأنظمة المولدة للوظائف، وإحداث التوازن المطلوب في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية كأولوية أساسية لعملية التنمية عن طريق إنشاء مشروعات كثيفة العمالة لا سيما في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية في مجالات الأشغال العامة والطرقات واستصلاح الأراضي الزراعية مع التركيز على المناطق الريفية؛

(ج) إنشاء صندوق للتنمية الاقتصادية والتشغيل بهدف توفير فرص العمل لمعالجة مشكلة البطالة، وتخفيف آثار إجراءات الاصلاح الاقتصادي على كاهل محدودي الدخل؛

(د) إنشاء مجتمعات عمرانية جديدة من خلال استصلاح أراضي زراعية وتوزيعها على المزارعين والخريجين والشباب والأسر المحتاجة بهدف إتاحة فرص عمل جديدة وتخفيف العبء على المدن؛

(هـ) اعطاء أهمية للتدريب المهني وتهيئة البرامج التدريبية العملية لأغراض رفع المهارات وإعادة وتأهيل العاطلين وفائض العمالة؛

(و) تشجيع المبادرات الذاتية للأفراد لإنشاء مشاريع خاصة من خلال منح القروض التشجيعية من البنوك التنموية، ومن خلال اعفاءات ضريبية وجمركية مؤقتة واعفاءات من أقساط التأمينات لمدة زمنية ودفع الاعانات المالية.

٩٩- وقد تم التوصل إلى اتفاق بين وزارة التخطيط والتنمية ووزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية من جهة والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة من جهة أخرى لمكافحة الفقر في اليمن عبر سلسلة من الإجراءات أهمها إجراء دراسات ومسوحات لتحديد مناطق الفقر يقوم بها خبراء من الأمم المتحدة بالتعاون مع كوادر يمنية. وبدأت هذه الدراسات والمسوحات تأخذ طريقها إلى التنفيذ كما تم وضع مذكرة تفاهم بين الدولة والبنك الدولي لانجاز مشروع صندوق التنمية الاجتماعية والتشغيل خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٧. كما بدأ المشروع التجريبي نشاطاته بتصميم أنشطة تجريبية للإقراض الصغير في كل من الحديدة وذمار. وهناك توجه لتصميم أنشطة تجريبية للإقراض الصغير في كل من محافظة عدن وتعز وحضرموت. وتبلغ التكلفة الأولية لموازنة صندوق التنمية الاجتماعية ٨٠ مليون دولار، تبلغ حصة البنك الدولي ومساهمته فيه ٤٠ مليون دولار كما تبلغ مساهمة الاتحاد الأوروبي ٢٠ مليون دولار.

(ج) صندوق الرعاية الاجتماعية ١٩٩٦

١٠٠- تتضح أهم أهدافه في:

(أ) المساهمة الفاعلة لتخفيف وطأة وشدة الفقر ورفع المعاناة عن الفقراء الناجمة عن الإجراءات الاقتصادية، وتطوير قانون المساعدات الاجتماعية، وزيادة عدد المنتفعين من خدمات هذا القانون الذي كان يحمل مسمى الضمان الاجتماعي سابقاً؛

(ب) التركيز على الفقراء الذين لا يوجد لديهم مصدر للعيش أو ممتلكات ثابتة أو منقولة والتركيز على العجزة ممن بلغوا سن ٥٥-٦٠ للرجال و ٥٠ للنساء والأرامل والعوانس والمطلقات، والأيتام الذين لم يبلغوا السن القانونية للعمل، والمصابين بالعجز الكلي أو العجز الجزئي أو المؤقت، وأسر المسجونين وأسر المفقودين.

دال - سياسات وبرامج رعاية الأحداث

١٠١- تتزايد اهتمامات الحكومة حالياً بتقديم الخدمات للأحداث الجانحين والمنحرفين والمشردين والمعرضين للانحراف على السواء، وبكيفية ايجاد السبل الملائمة لحمايتهم من الانحراف ومعالجتهم من خلال ايداعهم مؤسسات دور رعاية وتأهيل الأحداث للعلاج والتقويم. وتنفيذاً لتلك السياسات، وضعت الحكومة لنفسها أساليب وبرامج وتشريعاً وطنياً لمواجهة مشكلة جنوح الأحداث، سواء بالوقاية أو العلاج، بما يتناسب مع ظروفها وأوضاعها. إلا أن ثمة حاجة ملحة لوضع خطة وطنية شاملة لعلاج المشكلة والوقاية منها والحد من تفاقمها بحيث تضع الخطة في اعتبارها تلك الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتغيرة بقصد تحويل المعرضين للانحراف إلى أعضاء فاعلين يفيدون العملية التنموية في البلاد، وذلك من خلال توجيه البرامج الاصلاحية وأساليب ممارسة برامج الرعاية الاجتماعية والنفسية والثقافية الموجهة التي تخدم قضية التنمية الوطنية الشاملة.

١٠٢- ويندرج في إطار قانون الأحداث عدد من الإجراءات الوقائية الضرورية لانتشال الحدث الجانح ومنعه من الاستمرار في طريق الانحراف أو من التعرض له. ويتضمن القانون الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها للسيطرة على الجانحين الذين يرتكبون أفعالاً خطرة، والمؤسسات المخولة بمعاقبتهم، ونوع العقوبات المتخذة ضدهم وأساليب تنفيذها بعد كفالة حقهم في الدفاع عن أنفسهم في مواجهة التهم المنسوبة إليهم، انتهاءً بسلسلة واسعة من الإجراءات الميسرة في التحقيق أثناء محاكمة الحدث للتخفيف من الانعكاسات السلبية لهذه الإجراءات على نفسياتهم.

١٠٣- وتحدد المواد من ٣ إلى ١٠ من هذا القانون مفهوم جنوح الأحداث والحالات التي يعتبر الحدث معرضاً للانحراف من خلالها لتتمكن الجهات المختصة من التدخل لمساعدته. كما يقدّم القانون تعريفاً للحدث ذي الخطورة الاجتماعية، وكيفية التعامل معه. وتعتبر النيابة العامة هنا هي الجهة المسؤولة عن مباشرة إجراءات التحقيق والتصرف في قضايا الأحداث مع ضرورة إنذار ولي أمر الحدث عند القبض عليه إثر مخالفته للقانون.

١٠٤- أما قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ فيشمل تنظيم عمالة الأحداث، ويحدد القانون مجموعة من الضوابط لتشغيلهم وهذه تمثل الحماية الضرورية للأحداث المتجهين إلى سوق العمل بما يمكّن من حصولهم على حقوقهم كاملة.

١- خدمات رعاية الأطفال الجانحين

١٠٥- يتلقى الأحداث الجانحون الخدمات الاجتماعية والتربوية والنفسية في إطار مؤسسات دور التوجيه الاجتماعي، وتقدم لهم الرعاية المؤسسية حيث يمارس الحدث داخل مؤسسات الايداع أنشطة متعددة بهدف تقويم سلوكه وتعديل اتجاهاته، ويحصل الأحداث على الرعاية الصحية وبرامج التغذية وغيرها من الخدمات.

١٠٦- ونتيجة لانخفاض عدد مؤسسات دور رعاية الأحداث، أنشأت المؤسسات العقابية أقساماً خاصة ومستقلة للتحفظ على الأحداث الذين رصدت بحقهم أحكام قضائية، وهذه تكون مستقلة تماماً عن مباني السجناء إلا أن البعد الاجتماعي والتربوي الذي يجب توفيره للتعامل مع الحدث ظل مفقودا في هذه المؤسسات العقابية. ولهذا أصبح من الضروري إعادة النظر في مسألة التحفظ على الأحداث الجانحين في هذه المؤسسات العقابية. وأن يتم وضعهم في دور تأهيل ورعاية الأحداث وفق ما ينص عليه قانون رعاية الأحداث.

١٠٧- وتوجد في الجمهورية اليمنية حالياً أربع دور لرعاية وتأهيل الأحداث في كل من صنعاء وتعز والحديده وإب. ويتم التعامل مع الأحداث وفق نصوص قانون رعاية الأحداث مع تصنيفهم حسب فئات السن ونوع الجنح أو الفعل المرتكب، وتحديد مسؤولياتهم وفق التعاريف المحددة في قانون الأحداث لمفاهيم الانحراف والتعرض، بحيث يمكن للأحداث الحصول على فرص جديدة لاعادة تأهيلهم وإصلاح سلوكهم. وتحتوي خدمات إعادة تأهيل الأحداث ما يلي:

(أ) ورش ومعامل التدريب الفني والمهني ومنها معامل الخياطة النسائية، معامل الخياطة الرجالية، ورش النجارة واللحام والبرادة، التدريب على أعمال الزراعة؛

(ب) الخدمات التعليمية ومنها فصول حفظ القرآن، صفوف محو الأمية، صفوف التعليم العام ابتداءً من المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الثانوية. وهذه خدمة تقدم للراغبين من الأحداث في الاستمرار في التحصيل العلمي. وتمثل هذه الخدمة إحدى الجوانب الأساسية لإعادة تأهيل الحدث؛

(ج) الخدمات الاجتماعية والنفسية. تقدم هذه الخدمات عند إيداع الحدث في هذه المؤسسات ويتولى الموجه الاجتماعي دراسة الحالة الاجتماعية للحدث المودع بها من خلال القيام ببحث اجتماعي - نفسي أولي لغرض الوقوف على أسباب الانحراف ومداه لتتمكن المؤسسة من وضع خطة علاجية مناسبة تتفق مع حالة وظروف الحدث؛

(د) الأنشطة الثقافية. يمارس الأحداث داخل المؤسسة أو الدار نشاطات ثقافية مثل المحاضرات وإعداد المجلات الحائطية والاطلاع على مكتبة الدار، وتقام مسابقات ثقافية بين الأبناء ومحاضرات الوعظ الديني بقصد توجيه أوقات فراغهم إلى الاتجاه الأمثل وإعادة تأهيلهم للاندماج في المجتمع وتيار الحياة الطبيعية مستقبلاً؛

(هـ) الأنشطة الرياضية. تقدم للأحداث في هذه الدور أنشطة رياضية تنتجها الدار، وذلك من خلال إقامة ألعاب رياضية، وتشكيل الفرق الرياضية المختلفة، والاشتراك في المسابقات الرياضية التي تنظم داخل هذه الدور أو مع غيرها من المدارس، وذلك باعتبار أن هذه الأنشطة تمثل أهم الوسائل لتحويل طاقاتهم البدنية والعقلية، ولتوجيه أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع، وهي أيضاً وسيلة من وسائل إعادة التأهيل الاجتماعي؛

(و) الأنشطة الاجتماعية. تسعى هذه الدور إلى تنظيم أنشطة اجتماعية من خلال إقامة الرحلات للمواقع الأثرية، ولبعض المؤسسات الاجتماعية وتنفيذ رحلات ترفيهية وغيرها من أشكال النشاط الاجتماعي لتعريف الأحداث بالمجتمع الذي يعيشون فيه والحياة الاجتماعية لتوسيع أفقهم ومداركهم، وهي أيضاً شكل من أشكال إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي؛

(ز) الخدمات الصحية. يتلقى الأبناء من الأحداث في مختلف دور الأحداث رعاية صحية. ويوجد في كل دار من هذه الدور وحدة صحية لمواجهة الحالات الطارئة التي تتطلب الاسعاف السريع ولتوفير العناية الضرورية لنزلاء الدور.

٢- الصعوبات والمعوقات

١٠٨- تواجه مراكز ومؤسسات رعاية دور الأحداث "دور التوجيه الاجتماعي" صعوبات ومعوقات تتصل بالاستراتيجيات العامة لأنشطة هذه الدور وتتمثل في التالي:

(أ) ضعف السياسات والبرامج القائمة في مجال إدارة وتسيير شؤون هذه المؤسسات؛

(ب) عدم وجود برامج تأهيل للكوادر الفنية العاملة في مجال الأحداث قبل الخدمة وأثنائها لتستطيع الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه الفئة المستهدفة من الأطفال الأحداث المنحرفين والمعرضين

للانحراف بمساعدتهم على تشخيص المشكلات وتقديم وسائل العلاج والتقويم لها وفق خطط وبرامج مدروسة؛

(ج) ضآلة مخرجات عملية الاصلاح والتقويم لشخصيات الأحداث وإعادة تكييفهم النفسي واندماجهم الاجتماعي؛

(د) قلة البرامج التأهيلية والتدريبية المتاحة للأحداث "النزلاء" المستفيدين من خدمات هذه المؤسسات الرعائية والايوائية وهذه البرامج تمثل وسيلة هامة من وسائل العلاج والتقويم للأحداث بما تقدمه من برامج تدريبية متنوعة؛

(هـ) ضعف برامج النشاط الثقافي الاجتماعي والرياضي والفني التي تساعد على امتصاص الفراغ وتوجيه طاقاتهم بما يساعدهم على تقويم السلوك المنحرف؛

(و) محدودية التجهيزات المقدمة لورش التأهيل والتدريب المهني والوسائل التعليمية والايضاحية والتي تسهم بدورها في رفد مخرجات العملية التعليمية والتدريبية لفئة الأحداث من نزلاء هذه المراكز؛

(ز) عدم وجود موازنات مستقلة لأنشطة وبرامج هذه الدور لمواجهة المشاكل والمتطلبات الإدارية والفنية للمعامل والورش والمتطلبات التعليمية، وصيانة المعدات والتجهيزات مما يجعلها عاجزة على الدوام عن مواجهة هذه الاحتياجات الطارئة والضرورية والعاملة في آن واحد، نظراً لأن موازنة هذه المراكز مركزية؛

(ح) عدم مواجهة احتياجات للمراكز من التغذية المتنوعة للأحداث التي تحتاجها مراحل النمو الجسمي والعقلي، والتي ينبغي أن تُحدد وفقا لنظام غذائي صحي يراعى فيه تكامل عناصر المواد الغذائية وتوازنها؛

(ط) عدم توفر الامكانات اللازمة لدى الدولة لانشاء مؤسسات رعاية وتأهيل الأحداث الخاصة بالفتيات، مما يؤدي إلى وضع هؤلاء الفتيات معاً في أماكن خاصة داخل السجون مع المنحرفات أو المعرضات للانحراف، ويؤدي اختلاطهن بالسجينات إلى تأثرهن بهن وتضاعف المشكلات السلوكية، وصعوبة تقييم أوضاعهن وسلوكهن وإمكانية إعادة تربيتهن وتعليمهن وادماجهن في المجتمع لأن هذه المؤسسات العقابية لا تقدم برامج تأهيل وإصلاح وتقويم لهؤلاء الفتيات.

هاء- سياسات وبرامج رعاية المعوقين

١٠٩- تقدم لفئات المعاقين خدمات اجتماعية وتربوية وتأهيلية وتدريبية وفقاً للقوانين النافذة عن طريق مؤسسات ومراكز رعاية وتأهيل المعوقين وهؤلاء الأطفال هم: المكفوفون وضعاف البصر، والمعاقون حركياً، والأطفال من الصم والبكم وضعاف السمع، والأطفال المتخلفون عقلياً.

١١٠- وإدراكاً للمسؤوليات الكبيرة التي تتحملها الدولة في هذا المجال، تم انشاء اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين وحددت اختصاصاتها بموجب القرار الجمهوري رقم ٥ لسنة ١٩٩١. ومن مهامها واختصاصاتها وضع الاستراتيجيات والسياسات العامة التي تتعلق برعاية وتأهيل المعوقين وتحقيق سياسات الادماج الاجتماعي، ومشاركة المجتمع مع الأخذ بعين الاعتبار تشجيع المبادرات الرامية إلى خدمة ورعاية المعوقين عن طريق دعم الجمعيات النوعية العاملة في مجال المعوقين. وتتكون هذه اللجنة من سبعة عشر عضواً يمثلون عدداً من الوزارات والشخصيات الاجتماعية ورجال الأعمال، وهي تقع تحت إشراف رفيع المستوى ممثلاً برئاسة رئيس مجلس الوزراء. وتنفيذاً للمهام والاختصاصات المحددة لهذه اللجنة، عمل المشرع على تنظيم إنشاء صندوق رعاية المعوقين بقرار جمهوري رقم ٦ لسنة ١٩٩١، ومقره وزارة التأمينات. كما صدر عدد من قرارات مجلس الوزراء لمعالجة أوضاع المعاقين وأهمها:

(أ) قرار رقم ١٤ لعام ١٩٩١ بشأن إنشاء جمعيات جديدة لرعاية وتأهيل المعاقين؛ وقرار رقم ٢١٥ بشأن تشغيل المعاقين؛

(ب) قرار رقم ١٤٧ لعام ١٩٩٠ بشأن المسح الشامل لتحديد حجم ومشكلة الاعاقة، وتحديد فئاتها وأنواعها وأسبابها، ومواطن انتشارها؛ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٠ بشأن اعتبار يوم التاسع من كانون الأول/ديسمبر من كل عام يوماً وطنياً للمعوقين؛

(ج) قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٣ لعام ١٩٩١ بشأن الاهتمام ببرامج رعاية وتأهيل المعاقين، وادخالها ضمن برامج ومناهج جامعتي صنعاء وعدن.

وقد وجدت بعض هذه القرارات طريقها إلى التنفيذ بينما لا يزال بعضها بحاجة إلى دعم ومساندة على المستويين السياسي أو الاجتماعي.

١١١- وهناك صعوبات بالغة في الوصول إلى تقديرات دقيقة للمعوقين حسب السن والجنس، ويرجع ذلك لندرة المسوحات والبحوث الميدانية العلمية التي يمكن من خلالها تحديد المشكلة، كما أن معظم المعلومات المتوفرة عن إعاقات الأطفال في اليمن تم الحصول عليها من أربع مسوحات للفترة من ١٩٨٣ إلى ١٩٨٨، وهي تشير إلى أن نسبة الإعاقة بين الأطفال دون سن الثامنة عشرة هي ١٠ في المائة بينما المعدل العالمي يتراوح ما بين ٨ و١٣ في المائة.

١١٢- وقد أولت اليمن اهتماماً بالغاً لمعالجة ظاهرة الاعاقة عن طريق:

(أ) الحد من الإعاقة بالسير في اتجاهين:

'١' الاتجاه الوقائي، ويعتمد على الارشاد والتوجيه وتوعية المواطنين بأهمية المشكلة للقضاء على مصادرها ومسبباتها؛

'٢' الاتجاه العلاجي، ويعتمد على تخفيف حدة الإعاقة، وإزالة المشكلات التي تواجه المعاقين من خلال المساعدات الطبية كالاكتشاف المبكر للاعاقة؛

(ب) الوقاية من الحوادث؛

(ج) المعالجات النفسية والصحية؛

(د) تقديم الخدمات الاجتماعية، وتعزيز دور الرعاية الصحية الأولية، والتوعية المستمرة لمتطلبات رعاية الأم الحامل قبل وبعد الولادة؛

(هـ) توفير اللقاحات الأساسية والأولية للحصبة وشلل الأطفال والسعال الديكي (الأمراض الستة).

١١٣- وتسهم الدولة، إلى جانب المنظمات غير الحكومية، في تنفيذ برامج تدريب وتأهيل المعاقين. ويوجد حالياً عدد من مراكز تأهيل ورعاية المعاقين لمختلف الاعاقات وهي تتبع وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، وذلك بالاضافة إلى عدد من المشاريع القائمة على التأهيل المجتمعي في مناطق متعددة من الجمهورية وهي مراكز المكفوفين في صنعاء وعدن وحضرموت، ومراكز تأهيل المعاقين.

١١٤- مراكز رعاية وتأهيل المكفوفين. وتهتم هذه المراكز بتقديم مختلف الخدمات في مجال التعليم النظامي والتدريب المهني، حيث تدرس المناهج الدراسية للمراحل الأساسية (من الصف الأول حتى التاسع) وفقاً لمناهج وزارة التربية والتعليم باستخدام طريقة برايل للمكفوفين. كما يجري تدريب المكفوفين على بعض المهن المختلفة كالنجارة والنحت والحرف التقليدية كأعمال الخزف والقش، وتوفر لهم المواد الخام والأدوات اللازمة للتدريب.

١١٥- وتقدم الدولة مساعدات مادية بسيطة تتمثل في مبلغ رمزي يقدر بـ ٥٠٠ ريال للشخص المعاق، إضافة لبدلتين شتوية وصيفية، مع الغذاء وخدمات الرعاية الصحية.

١١٦- دار التنمية الفكرية بصنعاء. تقوم هذه الدار على أسس تربوية ومهنية لتقديم المعارف العملية للأطفال المعاقين وفق المناهج التربوية لوزارة التربية والتعليم بطرق الاشارة وقراءة الشفاه، وإقامة البرامج والأنشطة الثقافية والاجتماعية مثل المهرجانات الرياضية، والرحلات، والقراءة في المكتبة المدرسية، وعرض أفلام الفيديو الترفيهية للأطفال مع التركيز على المهن المختلفة كالنجارة والتنجيد والتريكو والخياطة بأنواعها الرجالي والنسائي، وتعليم الكمبيوتر. ويبلغ عدد الطلاب حالياً ٣٩٢ طالباً وطالبة.

١١٧- مركز المعاقين حركياً في عدن. يقدم خدمات تأهيلية للمعاقين حركياً في مجالات متعددة مثل أعمال السكرتارية، والنجارة، وصناعة الأجهزة التعويضية، والخياطة بأنواعها، وصناعة الأحذية والشنط الجلدية وإقامة معارض للمنتجات من وقت لآخر، بالاضافة إلى فتح صفوف محو الأمية للمعاقين. وعدد الطلاب في المركز ٩٠ طالباً وطالبة.

١١٨- مركز تعز ومركز زبيد. يعمل المركز الأول على تدريس الأطفال الصم والبكم بلغة الإشارة، وعدد الطلاب فيه حالياً ٨٠ طالباً وطالبة. ويبلغ عدد الطلاب حالياً في المركز الثاني ٤٥ طالباً وطالبة.

١١٩- إن برنامج التأهيل في إطار المجتمع هو نظام لتقديم خدمات التأهيل على كافة المستويات سواء مستوى المجتمع المحلي أو المستوى الوطني، ويعتبر أحد الاستراتيجيات الحديثة للعمل مع المعاقين. والتأهيل المجتمعي بالمفهوم الواسع (CBR) يشمل المشاركة الفاعلة والشاملة لكافة الجهات المعنية بالرعاية مثل وزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، ووزارة العمل والتدريب المهني.

١٢٠- وفي محافظة لحج يتم تأهيل وتدريب ٦٣ طفلاً معاقاً. وهناك ٦٨ حالة تحتاج إلى نظام متابعة و٢٠ حالة إلى نظام إحالة. وفي محافظة تعز يتم تأهيل وتدريب ١٥٧ طفلاً معاقاً. وهناك ٣٢ حالة بحاجة إلى نظام إحالة و٣٥ حالة بحاجة إلى نظام متابعة. ويتوقع أن ينتشر البرنامج إلى مناطق أخرى هي هجدة والرمادة وحاجر. وقد تم تدريب واحد وعشرين عاملاً للبدء بعملية التأهيل والتدريب للمعاقين في هذه المناطق خلال عام ١٩٩٥/١٩٩٦. كما تجري حالياً عملية توسع لمناطق جديدة تشمل ثلاث محافظات تم فيها حصر: ١٠٩ معاق في محافظة إب و١ ٠٠١ معاق في محافظة عدن، و١ ٧٠٠ معاق في محافظة أبين.

١٢١- مشروع التدخل المنزلي المبكر، وقد بدأ عام ١٩٩٣ بمساعدة المجلس العربي للطفولة ودعم الدولة، إلا أن هذا المشروع توقف حالياً لنقص الكادر المؤهل في عملية التدريب ولعدم توفر الجوانب المالية. وقد قدم خدمات لعدد ٥٦ طفلاً معاقاً من الجنسين.

١٢٢- مشروع دعم مركزي صنعاء وعدن. يقوم على أساس التأهيل المجتمعي في المناطق القريبة من المدن كمنطقة ثلا. ويجري حصر عدد المعاقين بها وتهيئة المجتمع المحلي للعمل إلى جانب الدولة. ويتم حالياً تجهيز هذه المراكز بتوفير المواد الأولية للعمل. ويساعد هذا المشروع على دعم ورش النجارة والخراطة القائمة إلى جانب إجراء دراسة جدوى عن احتياجات السوق. كما يساعد على تدريب اليمنيين العاملين في هذا الميدان عن طريق دورات التدريب الخارجية والداخلية، وإنشاء وحدات عاملة جديدة مثل وحدة تقييم العاملين والطلاب المشاركين.

١٢٣- وتبذل جهود لتنفيذ برامج إعادة الاندماج الاجتماعي للمعاقين لكي يتمكن هؤلاء الأطفال من الانتظام في المدارس العادية التي تطبق البرنامج التعليمي العام وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل بشأن حق الطفل في التعليم والنمو بما يتمشى مع مبدأ المساواة في الفرص.

١٢٤- وقد صودفت الصعوبات والمعوقات التالية في تنفيذ هذا البرنامج:

(أ) قلة الخبرات الفنية والادارية المسيرة لنظم العمل بهذه المؤسسات مما ينعكس في ضآلة ما تقدمه هذه المؤسسات من خدمات؛

(ب) ضعف أساليب التنسيق والتواصل والتفاعل بين الجهات المختصة وذات العلاقة؛

(ج) ضعف التطبيق للتشريعات التي وضعت للمعوقين ضماناً لتثبيت حقوقهم.

(د) تركيز الحكومة على أولويات محددة لرعاية هذه الفئات بسبب ضآلة الامكانيات المادية والفنية والبشرية المتاحة لتسيير أنشطة وبرامج هذه المؤسسات، مما قلل من تفعيل دورها بالنسبة

للمستفيدين منها من الأطفال أو في أوساط المجتمع، وتناسباً عكسياً بين الأعداد المتزايدة من المستفيدين من هذه المؤسسات والاعتمادات المالية المتاحة والمخصصة لها؛

(هـ) قلة الخبرات والقوى البشرية المتخصصة القادرة على التخطيط لمشروعات رعاية وتأهيل المعوقين وإعادة تأهيلهم، مع ضعف ما هو متاح من برامج التأهيل والتدريب المستمر لهذه القوى قبل الخدمة وأثنائها؛

(و) عدم استقرار الكادر الوظيفي العامل في مجال المعوقين نظراً لصعوبة العمل في هذا المجال وقلة الحوافز المادية المقدمة لهم؛

(ز) أن عدد المؤسسات الاجتماعية التربوية والتدريبية التي تقدم خدماتها لرعاية وتأهيل المعوقين والتي تم انشاؤها لا يتفق مع حجم مشكلة الإعاقة في البلاد؛

(ح) أن مؤسسات ومراكز دور المعوقين تتركز في عدد من عواصم بعض المحافظات مع انعدام خدمات رعاية وتأهيل المعوقين في المناطق الريفية والنائية؛

(ط) أن مؤسسات المعوقين القائمة حالياً لا تخدم سوى عدد محدود من بعض فئات المعوقين ولفئات عمرية محددة، كما أن البعض الآخر منها تحوي جميع الفئات العمرية دون تخطيط لنظم العمل بها. وعلاوة على ذلك تضم بعض منها في آن واحد فئتين غير متجانستين من المعوقين، مثال ذلك فئتا الصم والبكم والمتخلفين عقلياً، أو فئة الأطفال المتعددي الاعاقة، مما يؤدي إلى صعوبة تقديم خدمات تعليمية وتأهيلية وتدريبية ورعائية متكاملة في ظل هذه الازدواجية وضعف الامكانيات؛

(ي) يغلب على المستفيدين من خدمات معظم هذه المؤسسات فئة الذكور عن فئة الاناث لاعتبارات وقيم اجتماعية مختلفة؛

(ك) تنحصر الخدمات التعليمية في معظم مؤسسات المعوقين الحالية إما على المرحلة الابتدائية أو المرحلتين الابتدائية والاعدادية معاً دون التوسع في المراحل التعليمية العليا؛

(ل) أن بعض أقسام التأهيل المهني القائمة في عدد من هذه المؤسسات تنحصر مهمتها في التدريب على حرفة واحدة فقط أو على عدد محدود من الحرف ولا تلبي احتياجات سوق العمل. كما أن المدربين المهنيين يفتقرون إلى أساليب التوجيه المهني، وينعدم وجود العاملين المختصين في مجالات اصلاح عيوب النطق والكلام، واختصاصيي التشخيص والتقويم والعلاج الذين هم من الكوادر الفنية المتخصصة في مجالات رعاية وتأهيل المعوقين؛

(م) افتقار هذه المؤسسات بوجه عام إلى وجود المدربين من ذوي الكفاءة العالية في التدريب والقادرين على إدارة برامج تأهيل وتدريب المعوقين؛

(ن) غياب الورش المحلية والانتاجية التي يمكن أن تخدم المعوقين من القادرين على العمل جزئياً ولكن يتعذر عليهم العمل في المؤسسات الانتاجية التي تتيحها الدولة أو القطاع الخاص.

١٢٥- وبوجه عام فإن جميع المؤسسات في منشآتها الحالية غير مناسبة مع ما تقدمه في الوقت الحاضر من خدمات لفئات المعوقين، إما في شكل مبانيها أو تصميماتها الفنية المعمارية، أو فيما تحويه من مرافق أو خدمات، سواء أكان ذلك في عدد الفصول الدراسية، أو في عدد الغرف المخصصة لورش التدريب على المهن، أو قاعات الأنشطة وغيرها من المرافق.

١٢٦- وهكذا نجد أن خدمات هذه المؤسسات نتيجة للأوضاع القائمة لا تتلاءم في الوقت الراهن مع الطموحات التي تسعى الدولة إلى تحقيقها في سبيل النهوض بقضية الإعاقة، ولمواجهة الاحتياجات المتزايدة لهذا النوع من الخدمات، الأمر الذي يتطلب النظر في قضية دمج المعوقين في المجتمع، وذلك من خلال التوسع في السياسات والبرامج التعليمية في إطار المدارس العامة كأسلوب أمثل لمواجهة هذه الاحتياجات المتزايدة على الدوام ولمواجهة العجز القائم في استيعاب مراكز المعوقين القائمة، والسعي نحو الاستفادة من الخبرات الخارجية الدولية في هذا المجال.

١٢٧- هناك عدد من المشاريع المستقبلية التي يجري تنفيذها للأعوام ١٩٩٧-٢٠٠٠. ويبلغ عدد هذه المشاريع الجاري تنفيذها ٣ مشاريع في ابين والجوف وحضرموت. و٣ مشاريع أخرى يجري تنفيذها، ما بين توسيع وترميم واصلاح لمراكز قائمة، في كل من عدن وأمانة العاصمة وتعز. أما المشاريع التي يجري التخطيط لاقامتها من عام ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ فتبلغ ١٠ مراكز في لحج، والحديدة، وذمار، وأب، وشبوة، والمهرة، والمحويت، والبيضاء.

ثالثاً - الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية

ألف - الخدمات الصحية

١٢٨- شهدت الجمهورية اليمنية تسارعاً في نمو السكان خلال العقدين الماضيين، فقد ارتفع عدد السكان من ٤٠٠ ٣٦٤ ١٢ نسمة في عام ١٩٩٠ إلى حوالي ٨٠٧ ٥٨٧ ١٤ نسمة من السكان المقيمين حسب نتائج التعداد العام للسكان لعام ١٩٩٤، أي ما يعادل نسبة نمو مقدارها ٣,٧ في المائة في السنة. وتأتي هذه الزيادة نتيجة لتحسن الأوضاع الصحية وانخفاض معدلات الوفيات والثبات النسبي في معدل الخصوبة الذي بلغ ٧,٤ في المائة.

١٢٩- وقد نصت المادة ٣٢ من دستور الجمهورية اليمنية على أن الصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه، وذلك من خلال إسهامات المجتمع مع الدولة في توفيرها. كما نصت المادة ٥٤ من الدستور على أن الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين، وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها، وينظم القانون مهنة الطب والتوسع في الخدمات الصحية المجانية، لذلك سن المشرع قوانين وقرارات هي:

(أ) قانون مزاولة المهن الصحية؛

(ب) قرار جمهوري بإنشاء المجلس اليمني للتخصصات الطبية؛

(ج) قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن لائحة العلاج الطبي في الخارج.

١٣٠- وقد شهدت الخدمات الصحية العامة تطوراً ملموساً خلال السنوات ١٩٩٠-١٩٩٥ حيث ارتفع عدد المستشفيات من ٧٤ في عام ١٩٩٠ إلى ٨١ مستشفى في عام ١٩٩٥ أي بزيادة قدرها ١٥ في المائة. كما ارتفع عدد الأسرة من ٧ ٩٧٠ في عام ١٩٩٠ إلى ٩ ١٦٩ سريراً في عام ١٩٩٥ أي بزيادة قدرها ٩ في المائة. كما ارتفع عدد المراكز الصحية من ٣٩٠ في عام ١٩٩٠ إلى ٣٩٥ مركزاً في عام ١٩٩٥.

١٣١- وبرغم هذه الزيادة لهذه الوحدات الصحية، والأعداد الكثيرة من المرشدين الصحيين بحيث يفترض أن تصل نسبة التغطية للخدمات الصحية بما لا يقل عن ٥٠ في المائة من السكان، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن أغلب هذه الوحدات، أي ما يقدر بأربع أخماسها لا تعمل، وأن الاشراف والتمويل كان مشلولاً لفترة طويلة امتدت إلى السنوات الأخيرة (أي التسعينات)، وذلك يعود لعدد من العوامل من أهمها انقطاع العائد المادي عن المشرفين وضعف وشحة الأدوية والمعدات. وقد انعكس هذا الوضع السلبي على الخدمات الصحية المطلوبة للأم والطفل وهما يشكلان نسبة لا تقل عن ٧٠ في المائة من المجتمع.

١٣٢- هذه الأوضاع كانت نتيجة للطلب المتزايد من جراء الزيادة السكانية، وخاصة الشريحة الشابة، على نحو فاق قدرة الدولة على تلبية احتياجاتها الصحية. فنسبة التغطية الحالية للخدمات الصحية لا يتجاوز حوالي ٣٠ في المائة وهذه هي الخدمات التي تقدمها المؤسسات الصحية في المحافظات الرئيسية. وقد أكدت هذه النسبة الاحصائيات التي وردت في كتاب حالة الأطفال في العالم لعام ١٩٩٧.

١٣٣- فالسكان الذين يحصلون على خدمات صحية كانوا يمثلون حوالي ٣٨ في المائة في الحضر والريف للأعوام من ١٩٩٠-١٩٩٥. والجدول ٣ المرفق يوضح نسبة الانفاق على الصحة من النفقات العامة للدولة حيث ارتفعت من ٣,٩ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٤,٧ في المائة في عام ١٩٩٥.

١- حقوق الأطفال الصحية

١٣٤- إن اهتمام الدولة فيما يتعلق ببقاء الطفل وصحته قد ترجمته التوجهات العامة، ممثلة بوزارة الصحة، بخفض وفيات الرضع والأطفال، ومعالجة مشكلة سوء التغذية اعتباراً من حقبة التسعينات. وهذا يدعونا إلى استعراض ما حققته الجمهورية اليمنية في إطار الأهداف الدولية.

١٣٥- وينبغي التنويه بأن اليمن قد شاركت في حضور جميع المحافل الدولية التي تعنى بالطفل بطريقة مباشرة وغير مباشرة، بل هي تبادر إلى المصادقة على الاتفاقيات وبرامج العمل التي تتمخض عنها تلك الاجتماعات، سواء كانت على مستوى دولي أو اقليمي. وقد صادقت بلادنا على اتفاقية حقوق الطفل، وتبنت الاستراتيجية الوطنية للسكان التي أوردت في أهدافها خفض وفيات الرضع والأطفال ونسبة انتشار أمراض سوء التغذية المتوسطة والشديدة، إضافة إلى زيادة التغطية بالتحصين ضد أمراض الطفولة الستة.

١٣٦- وإذا ما استعرضنا هذه الجوانب فإننا سنجد:

(أ) في مجال التحصين. إن الجهود المبذولة في هذا الجانب قد حققت تغطية ملموسة بهذه الخدمة الهامة، وذلك خلال السنوات الخمس السابقة ١٩٩١-١٩٩٦ وكما يتضح من الجدولين التاليين:

الجدول ١
التغطية بالتحصين (أطفال ونساء) الفترة ١٩٩٠-١٩٩٦

النشاط	اللقاح	السنوات						الملاحظات
		١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	
التغطية للأطفال	بي سي جي	١٠٧	٧٤	٥٤	٥٧	٤١	٦٠		
	الحصبة	٧٤	٥٧	٤٩	٥١	٣١	٥٣		
	شلل ثلاثي	٨٩	٦٢	٥٠	٥١	٣٣	٥٤		
نساء غير حوامل	تيتانوس	١٥	٨	٨	٦	٨	١٠		
نساء حوامل	تيتانوس								
الأيام الوطنية لاستئصال شلل الأطفال (المرحلة الأولى)	الجرعة الأولى							١١٩	
	الجرعة الثانية							١٣٤	

الجدول ٢

الأيام الوطنية لاستئصال شلل الأطفال ١٩٩٢-١٩٩٦

المحافظات	اجمالي عدد الأطفال المستهدفين	مستوى الأداء في اليوم ١ ٪	مستوى الأداء في اليوم ٢ ٪	مستوى الأداء في اليوم ٣ ٪	اجمالي الأطفال المطعمين في الجولة الأولى	نسبة اجمالي الأطفال المطعمين في الجولة الأولى	اجمالي الأطفال المطعمين في الجولة الثانية	نسبة اجمالي الأطفال المطعمين في الجولة الثانية	مقارنة مستوى الأداء في الجولة الثانية/الأولى
الاجمالي العام	٢ ٥٨٨ ٤٨٧	١١١	١١٤	١١٨	٣ ١٠١ ٥٩٩	١١٩	٣ ٤٧٧ ٣٠٣	١٣٤	١١٢
أمانة العاصمة	١٥٨ ٦١٩	١١٤	١٤١	٦٩	٢٠٧ ٣٧٦	١١٢	٢٢٦ ٢٣٨	١٢٢	١٠٩
صنعاء	٣٣٧ ٥٠٧	١٠٩	١١٦	١١٣	٣٧١ ٨٠٨	١١٠	٤١٨ ٠٢٧	١٢٤	١١٢
تعز	٣٤٨ ٥٠٩	١١٢	١٠١	١٠٩	٤٢٥ ٠١٢	١١٢	٤٥٧ ٤٩٥	١٣١	١٠٨
اب	٣٢٦ ٥٧٢	٧٣	٩٣	١٦٧	٤٧٠ ٧١٨	١٤٤	٤٧٦ ٩٢٢	١٤٦	١٠١
الحديدة	٢٥١ ٧٩١	١٢٤	١١٦	١٠٥	٣٠٠ ٣٤٣	١١٩	٣٤٨ ٩١٩	١٣٩	١١٦
حجة	٢٣٣ ٦١٠	١٠٦	١١٦	١٤٣	٢٧٧ ٦٢٥	١١٩	٣٠٨ ١٧٥	١٣٢	١١١
ذمار	١٧٩ ٩٢٤	١٠٧	١١٤	١١٢	٢٣٩ ٣١٥	١٣٣	٢٦٣ ٨٩١	١٤٧	١١٠
صعدة	٩١ ٢٣٢	١١٦	١٢٢	١٠٨	١١٣ ٥٧٦	١٢٤	١٣١ ٢٨٧	١٤٤	١١٦
البيضاء	٩٠ ٦٦٩	١٢٤	١١٥	٨٥	١٠٩ ١٧٤	١٢٠	١٢١ ٥١١	١٣٤	١١١
المحويت	٦٤ ٨٣٥	١٠٣	١٠١	١٥٧	٩٣ ١١٣	١٤٤	١٠٣ ٧٧٩	١٦٠	١١١
مأرب	٣٤ ٩٤٨				٣٣ ٠٨٥	٩٥	٣٦ ٩٤٣	١٠٦	١١٢
الجوف	٤٠ ٢٨٤	٢٧٢	٢٠٨	٢٠٧	١٥ ٥٩٥	٣٩	٣٦ ٣١٥	٩٠	٢٣٣
عدن	٥٥ ٦٥١	١٦٥	١٢٦	٩٢	٦١ ٥٢٧	١١١	٧٤ ٩٩٤	١٣٨	١٢٥
حضرموت	١١٠ ٣١٥	١٨٦	١٠٤	٨٢	١٠٦ ٨٣٣	٩٧	١٢٤ ٦٩١	١١٣	١١٧
لحج	٩٩ ٠٨٤	١٠١	١٠٩	١١٥	١٣١ ٢٣٣	١٣٢	١٣٨ ٩٣٢	١٤٠	١٠٦
أبين	٦٠ ٦٩٠	١٩٤	١٩٩	١٢٦	٦١ ٦٨٧	١٠٢	١٠٣ ١٣٦	١٧٠	١٦٧
شبوة	٧٧ ٨٠٦	١١٥	١٢٤	١٤٤	٧٤ ٠٢٣	٩٥	٩٢ ٣٩٩	١١٩	١٢٥
المهرة	٩ ٥١١	٩٦	١٣٠	١٥٨	٩ ٥٥٦	١٠٠	١١ ٦٤٩	١٢٢	١٢٢

المصدر: منظمة اليونيسيف.

والعوامل التي أدت إلى تدني مستوى الأداء لبرنامج التحصين هي:

'١' الافتقار إلى أهداف محددة على كافة المستويات؛

'٢' العجز في اعداد الخطط التفصيلية المحددة؛

'٣' نقص التدريب؛

'٤' تدني الاشراف؛

'٥' عدم التقييم وفقا للاستراتيجية؛

'٦' معدات سلسلة التبريد في وضع غير ملائم؛

'٧' عدم مشاركة المجتمع.

(ب) في مجال الاسهالات والتغذية. انخفض معدل سوء التغذية الحاد والمعتدل في السنوات الأخيرة ليصل إلى ٣٠ في المائة عام ١٩٩٥. اما معدل الوفيات بسبب الاسهالات فقد انخفض ليصل خلال السنوات الخمس الماضية من ٦٦ في المائة عام ١٩٩٥ إلى ٤٠ في المائة عام ١٩٩٥. وقد تم انجاز النقاط التالية:

'١' ايصال محلول الإرواء إلى عواصم المحافظات وبعض مراكز المديريات؛

'٢' تدريب كوادر مختلفة حول طرق معالجة الاسهالات عند الأطفال؛

'٣' نشر الوعي الصحي من خلال الندوات والنشرات والملصقات والكتيبات والبرامج الاذاعية والتلفزيونية؛

'٤' رفع نسبة الأمهات القادرات على استخدام طرق معالجة الإسهال واستخدام محلول الإرواء.

(ج) التشجيع على الرضاعة الطبيعية. وضعت وزارة الصحة في بلادنا عدة تدابير للحيلولة دون انتشار الرضاعة الصناعية، والعمل على تشجيع الرضاعة الطبيعية بما يعود بالنفع على صحة الطفل ويجنبه الكثير من الأمراض، ومن أهمها الإسهامات التي تودي بحياة الكثيرين منهم. وقد سعت الوزارة إلى الآتي:

'١' تنفيذ الحملات الاعلامية على نطاق واسع مستخدمة وسائل الاعلام المتعددة؛

'٢' منع توزيع العينات المجانية للرضاعة الصناعية بالمستشفيات والمرافق الصحية في عموم الجمهورية؛

'٣' القيام بمبادرة المستشفيات الصديقة للطفل.

وحسب احصائيات ١٩٩٧ التي وردت في كتاب حالة الأطفال في العالم، الصادر من منظمة اليونيسيف، فإن معدل الرضاعة الطبيعية (رضاعة كاملة) من لحظة الميلاد إلى سن ٣ أشهر كان حوالي ١٥ في المائة للفترة من ١٩٩٠-١٩٩٦. والرضاعة مع التغذية من سن ٦ إلى ٩ اشهر حوالي ٥١ في المائة للفترة نفسها.

(د) تصحيح بعض العادات الاجتماعية. تعتبر الختانة أحد الشعائر الدينية في كثير من الأديان، كما في المجتمع الاسلامي حيث تطبق هذه الشعيرة بنسبة ١٠٠ في المائة بين الذكور وفي بعض الأديان الأخرى كما هو عليه الحال في المجتمع اليهودي مثلاً. ونظرا لما توصلت إليه البحوث الطبية من نتائج إيجابية من خلال تطبيق هذه الشعيرة، فإن وزارة الصحة تحرص على أن تكون بطريقة صحية تجنّب الأطفال كثيرا من المضاعفات إذا لم تتم تهيئة المرافق الصحية لتقديم هذه الخدمة بالشكل الصحي والمدروس. أما عن ختانة الإناث في بلادنا فهي إن حدثت إنما تحدث بشكل نادر لا يستحق التنويه وباعتبارها تقاليد موروثة، ربما من بعض الدول الافريقية المجاورة التي تنتشر فيها هذه العادة، لذا فهي لا تشكل عائقا صحيا يستدعي الاهتمام، نظراً لأولوية كثير من الأمور الصحية الأخرى التي هي أجدر بالبحث والمتابعة، لما قد تشكله من خطر على حياة الأطفال.

٢- الحقوق الصحية للأم

١٣٧- إذا ما اعتبرنا أن صحة الأم لها تأثير مباشر أو غير مباشر على صحة الطفل وأن الفئة العمرية أقل من ١٥ سنة تمثل ٥٠,٢٧ في المائة أصبح الأمر يعني الاهتمام بصحة ٧٥ في المائة من المجتمع اليمني، وإذا ما أردنا عرض الاحصائيات الحديثة حول الأوضاع الصحية للأم فاننا لا نجد إلا أرقاما تقديرية تحتمل الصح أو الخطأ، على أن معدل وفيات الأمهات، مهما كانت التقديرات، ما زال من المعدلات العالية حيث قد يصل إلى ١ ٠٠٠ وفاة لكل مائة ألف ولادة حية.

(أ) الرعاية أثناء الحمل

١٣٨- من خلال المسح الديمغرافي في اليمن حول صحة الأم والطفل لعام ١٩٩٢/١٩٩١ ثبتت المؤشرات التالية:

(أ) بلغت نسبة السيدات الحوامل وقت اجراء المسح ١٦,٧ في المائة من بين السيدات المتزوجات (١٧,٢ في المائة ريف و١٤,٣ في المائة حضر)؛

(ب) تبين أن ٢١,٢ في المائة من بين السيدات الحوامل يتابعن حملهن طبياً (١٦,٣ في المائة ريف، ٤٩,٢ في المائة حضر)؛

(ج) التطعيم ضد التيتانوس، بلغت نسبة التطعيم في الحضر: ٣٣,٤ في المائة من المواليد لقحت أمهاتهم أثناء الحمل، ونسبة التطعيم في الريف ١١,٤ في المائة من المواليد لقحت أمهاتهم أثناء الحمل.

(ب) الرعاية أثناء الولادة

١٣٩- تبين نتائج المسح لعام ١٩٩٢ أن الولادات التي تمت تحت اشراف شخص مؤهل تبلغ نسبتها ١١ في المائة تحت اشراف طبيب و٥ في المائة تحت اشراف ممرضة قابلة، كما أن ٨ في المائة من الولادات تتم بدون مساعدة من الآخرين.

٣- الاستراتيجيات والأهداف والسياسات العامة

١٤٠- شملت الاستراتيجية الوطنية للسكان ١٩٩٦-٢٠٠٠ خطة لتخفيض نسبة انتشار الأمراض المعدية والطفيلية، وخاصة بين الأطفال والرضع، والسعي لتحسين الوضع الصحي الغذائي للمواطنين بصورة عامة، لا سيما بين أولئك الأكثر عرضة لخطورة سوء التغذية، كالرضع والأطفال بحيث يتسنى توفير الخدمات الصحية والعلاجية وتعميمها في كافة أنحاء البلاد. وفي ضوء ذلك فإن الخطة استهدفت:

(أ) خفض معدل وفيات الرضع من ٨٣ إلى ٦٠ لكل ١٠٠٠ مولود بحلول نهاية عام ٢٠٠٠؛

(ب) خفض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة إلى ٩٥ لكل ١٠٠٠ مولود في نهاية عام ٢٠٠٠؛

(ج) رفع نسبة تحصين الأطفال من الأمراض الستة القاتلة إلى نسبة ٩٠ في المائة عام ٢٠٠٠؛

(د) زيادة نسبة تغطية خدمات الرعاية الأولية من ٤٥ في المائة إلى ٦٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠؛

(هـ) استئصال مرض شلل الأطفال والقضاء على تيتانوس حديثي الولادة بحلول عام ٢٠٠٠؛

(و) بناء ٣٤ مستشفى ريفي و١٦٨ مركز صحي و٦٧٤ وحدة صحية في كافة المحافظات.

١٤١- وتسعى هذه الخطة إلى تطبيق سياسات واجراءات من أهمها:

(أ) توفير مركز رعاية الأطفال وخدمات بأسعار معقولة للنساء العاملات، وذلك لمساعدتهن على البقاء في وظائفهن؛

(ب) توعية النساء المتزوجات بالآثار الايجابية للمباعدة بين الولادات وممارسة تنظيم الأسرة لتحقيق ذلك.

١٤٢- وتشتمل المشاريع الصحية على ٢٩ برنامج تتناول رعاية الأمومة والطفولة، وسوء التغذية، ومكافحة الأمراض المزمنة الشائعة، والاهتمام بالصحة البيئية والمهنية.

١٤٣- وتبلغ قيمة المشاريع الصحية قيد التنفيذ ٦٥٠ مليون ريال.

١٤٤- ولبقاء الطفل وحمايته ونمائه احتوت الخطة الخمسية للحكومة على الاجراءات الآتية:

(أ) زيادة نسبة انتشار خدمات الأمومة والطفولة حتى تصل إلى ٦٠ في المائة عام ٢٠٠٠؛

(ب) رفع نسبة التغطية الصحية لرعاية النساء الحوامل إلى ٦٠ في المائة؛

(ج) تشجيع المشاركة المجتمعية والأجنبية في دعم البرامج الصحية؛

(د) تخطيط وتنفيذ برامج التدريب للعاملين في مجال رعاية الأمومة والطفولة قبل وأثناء الخدمة؛

(هـ) رفع معدل التغطية بالتحصين؛

(و) معالجة سوء التغذية عند الأطفال، وقد انخفض هذا المعدل الحاد والمعتدل ليصل عام ١٩٩٥ إلى ٣٠ في المائة وقد اتخذت الخطة عدة تدابير لضمان تحسين الوضع الغذائي للأطفال بحلول عام ٢٠٠٠ مستهدفة التالي: خفض الأنيميا الناجمة عن نقص الحديد بمقدار الثلث مما كانت عليه في عام ١٩٩٤ وذلك إلى ٦٦ في المائة في الريف و١٦ في المائة في المدينة، والتخلص من نقص فيتامين (أ) ونقص عنصر اليود بنهاية عام ٢٠٠٠؛

(ز) أما في مجال مكافحة الاسهال، فقد تغير معدل وفيات الأطفال خلال السنوات الخمس الماضية ليصل من ٦٠ في المائة عام ١٩٩٠ إلى ٤٠ في المائة عام ١٩٩٥. وجاءت الخطة الخمسية الأولى مستهدفة خفض نسبة الوفيات الناجمة عن الاسهالات بمقدار النصف عما كانت عليه عام ١٩٩٥، ورفع معدل استخدام محلول الإرواء من ٣٠ في المائة إلى ٨٠ في المائة.

١٤٥- تبين من نتائج المسح الديمغرافي اليمني ١٩٩١-١٩٩٢ أن معدل وفيات الأطفال الاناث في الفئة العمرية ١-٤ سنوات بلغ ٤٧,١ لكل ألف مولودة حية بينما بلغ بين الأطفال الذكور ٤١ لكل ألف مولود حي. وهذا دليل على أن المرأة اليمنية لا تلقى العناية الصحية المنشودة منذ طفولتها، علاوة أن الفتاة في الريف تتحمل المسؤوليات المنزلية الشاقة عندما تبلغ عامها السادس، وما أن تصل إلى مرحلة المراهقة حتى يتم تزويجها، وهنا تبدأ تتحمل على كاهلها مسؤوليات مزدوجة في المنزل وخارجه.

١٤٦- وينتشر فقر الدم بين النساء في سن الانجاب، وخاصة في المناطق الريفية والتهامية، كما ترتفع نسبة الخصوبة وتقارب الحمل، والتعرض بصورة متتابعة للأمراض الطفيلية والمعدية، وخاصة الملاريا وسوء التغذية، وكلها أسباب رئيسية تكمن وراء انتشار فقر الدم بين النساء في اليمن. وفقر الدم يزيد من احتمال خطر الوفاة إذا أصاب الأم نزيف، كما أنه يزيد من احتمال انتان النفاس الذي بدوره قد يؤدي إلى الوفاة أو الالتهابات الحوضية والعقم.

١٤٧- ان التوجهات المستقبلية لتخفيض أمراض ووفيات الأمهات اشتملت على هدفين:

(أ) تحسين صحة المرأة، وهي معالجة طويلة المدى؛

(ب) الوقاية من وفيات الأمهات، وهي معالجة قصيرة المدى.

١٤٨- وإجمالاً يمكن التأكيد على أن الاستراتيجيات والسياسات والتوجهات التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل بخصوص تقديم الخدمات الصحية سواء فيما يتعلق بصحة الأطفال أو تغذيتهم أو الأمراض التي تمس بقائهم وحمايتهم ونموهم، قد عبّرت عنها وترجمتها الاستراتيجية الوطنية للسكان وخطة عملها والخطة الخمسية والخطط القطاعية للمؤسسات الحكومية ذات العلاقة، وأنه يتجلى فيها الاستيعاب الشامل لمضمون بنود ومواد ونصوص هذه الاتفاقية، وإن صادف التنفيذ بعض المعوقات والعقبات فإن في ذلك دليلاً على أن مستويات التطبيق جاءت منسجمة مع تلك التوجهات وأنها نتيجة طبيعية لجهود متواصلة تدفع بها الحكومة في اتجاه تنفيذ وتفعيل نصوص هذه الاتفاقية قدما إلى الأمام بما يتماشى مع الواقع والطموحات.

١٤٩- وتتضمن الخطة الخمسية للحكومية (١٩٩٦-٢٠٠٠) المشاريع الصحية التالية:

(أ) مشاريع برامج المكافحة والرعاية الصحية العامة (عموم المحافظات)، وتشمل هذه المشاريع ٢٩ برنامجا تتناول رعاية الأمومة والطفولة، وسوء التغذية ومكافحة الأمراض المزمنة والشائعة كالملاريا والسل والبلهارسيا، والاهتمام بالصحة البيئية والمهنية؛

(ب) بناء ٣٤ مستشفى ريفي (عموم المحافظات)، وتستهدف هذه المشاريع تقديم خدمات تشخيصية وعلاجية والخدمات الطبية العامة. تقدر التكلفة بحوالي ٢,٣ مليار ريال، ويتوقع تنفيذها خلال سنوات الخطة الخمسية ١٩٩٦-٢٠٠٠؛

(ج) بناء ١٦٨ مركزا صحيا. ويستهدف المشرع بناء وتجهيز ١٦٨ مركزا صحيا في كافة أنحاء الجمهورية لتوسيع خدمات الرعاية الصحية الأولية، وتزويدها بالمختبرات ووسائل الفحص بالأشعة لتقديم خدماتها للمواطنين. وتقدر التكلفة المالية للمشروع بمبلغ ٤,١ مليار ريال؛

(د) بناء ٦٧٤ وحدة صحية. ويستهدف المشروع بناء وتجهيز ٦٧٤ وحدة صحية توفر الخدمات والرعاية الصحية الأولية في المناطق النائية، وتقدر التكلفة الاجمالية بحوالي ٣,٤ مليار ريال؛

(هـ) انشاء مركز جراحة القلب. ويستهدف المشروع الذي سيقام في مستشفى الثورة بصنعاء تلبية الاحتياجات الملحة المتزايدة لمعالجة أمراض القلب. وتقدر التكلفة الاجمالية بحوالي ٣٥٠ مليون ريال.

باء - الخدمات والسياسات التعليمية

١٥٠- يقوم التعليم في اليمن على مبادئ ومرتكزات أهمها مبدأ المجانية والالزام وتكافؤ الفرص التعليمية. وقد تضمن دستور الجمهورية اليمنية الاهتمام بهذا المجال وفقاً لما جاء في المادة ٣٢ من أن التعليم ركن أساسي لبناء المجتمع وتقدمه وتساهم الدولة مع المجتمع في توفيره. وأوضحت المادة ٥٣ من الدستور أيضا أن التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقا للقانون، وذلك من خلال انشاء مختلف المؤسسات التربوية والتعليمية، وجعل التعليم في مراحله الأساسية تعليماً الزامياً. وتسعى الدولة إلى الاهتمام ببرامج محو الأمية

التي يستفيد منها الأطفال أيضاً، لا سيما الإناث ممن فاتهن قطار التعليم في المؤسسات التعليمية الرسمية، نظراً لارتفاع نسبة الأمية بين الإناث.

١٥١- وهناك توجه للتوسع في برامج التعليم الفني والمهني التي سيستفيد منها كلا الجنسين من الأطفال، ذكوراً وإناثاً، بما توفره لهم من رعاية، وما تهدف إليه لحمايتهم من الانحراف والضياع، ولما تهيئه لهم كذلك من ظروف مناسبة لتنمية ملكاتهم العقلية والبدنية والروحية.

١- مؤسسات التعليم ما قبل المدرسي (حضانات ورياض الأطفال)

١٥٢- يعتبر التعليم في هذه المؤسسات إحدى الوسائل المساعدة واللازمة لتهيئة الطفل نفسياً للالتحاق بالمراحل التعليمية اللاحقة. وبالرغم من أن عدد هذه المؤسسات التي انشئت حتى الآن وصل إلى حوالى ١٠٦ دار منها ٤٣ حكومية و٦٣ أهلية، إلا أنها تتمركز في المدن الرئيسية.

١٥٣- ونلاحظ أنه في الأعوام ١٩٩٠/١٩٩١ - ١٩٩٤/١٩٩٥ أن اجمالي عدد الملتحقين بدور رياض الأطفال انخفض من ٨٤٧ ٩ إلى ٧٧٥ ٩ طفلاً وطفلة، موزعين على الفئات العمرية الثلاث الصغرى والمتوسطة والكبرى، وذلك يعود إلى عدد من الأسباب التالية:

(أ) محدودية عدد دور حضانات ورياض الأطفال القائمة؛

(ب) تدني الوعي الأسري بأهمية التحاق الأطفال بهذه المؤسسات كمرحلة تمهيدية؛

(ج) الظروف المعيشية الصعبة التي تواجهها شريحة واسعة من الأسر وتجعلها غير قادرة على تغطية تكاليف الانفاق على أطفالها للالتحاق بتلك المؤسسات؛

(د) ضعف الإمكانات المادية والفنية بالمؤسسات القائمة، بالإضافة إلى افتقار عدد منها إلى الأساليب التربوية الحديثة.

٢- التعليم الأساسي

١٥٤- تشير بيانات وزارة التربية والتعليم إلى أن عدد المقبولين في الصف الأول ابتدائي للأطفال، ممن تصل أعمارهم إلى ست سنوات، قد ارتفع في العام الدراسي ١٩٩٤/١٩٩٥ ليصل إلى ٣٠٥ ١٣٩ طلاب وطالبات بينما كان ٠٨٧ ١٠٦ في العام الدراسي ١٩٩٠/١٩٩١ أي بزيادة قدرها ٣١,٣ في المائة وبمعدل نمو سنوي قدره ٧ في المائة. كما ازداد المجموع الكلي للمقيدين في مرحلة التعليم الأساسي للفئة العمرية من ٦ إلى ١٥ سنة من ١٣٨ ٠٧٦ ٢ خلال العام الدراسي ١٩٩٠/١٩٩١ إلى ٢٥٥ ٧٦٦ ٢ طالباً وطالبة خلال العام الدراسي ١٩٩٤/١٩٩٥، أي بزيادة قدرها ٣٣,٢ في المائة وبمعدل نمو سنوي ٧,٤ في المائة كما تحقق تحسن بطيء في نسبة مشاركة الإناث في التعليم من ٢٥,٦ في المائة إلى ٢٧,٨ في المائة في نفس السنوات. وتعالج الحكومة حالياً مشكلة تدني نسبة التحاق الفتيات بالتعليم من خلال برامج وأنشطة مشتركة مع عدد من

المنظمات الدولية ومن بينها (اليونيسيف) التي يجري بالتعاون معها تنفيذ برنامج متكامل في عدد من المناطق المختارة لتشجيع إقبال الفتاة على التعليم، وقد تحققت حتى الآن نتائج مشجعة.

١٥٥- وبالرغم مما شهدته هذه المرحلة من توسع في أعداد الملتحقين بالتعليم فإن هناك اختلالات واضحة من منظور العلاقة بين التوسع في قاعدة استيعاب الأطفال في سن التعليم في الفئة العمرية ٦-١٥ سنة مقارنة بالفئة العمرية من السكان الموازية لها، استناداً إلى النتائج النهائية لتعداد عام ١٩٩٤، مع إبراز مدى القدرة على بلوغ الأهداف التي رسمتها الاستراتيجية الوطنية للسكان ١٩٩٠-٢٠٠٠ وذلك على النحو التالي:

(أ) وصلت نسبة الملتحقين بالصف الأول من التعليم الأساسي من السكان ممن أعمارهم ست سنوات ٢٤ في المائة للنوعين، وبلغت بين الذكور ٢٩,٢ في المائة وبين الإناث ١٨,٥ في المائة وبذلك فإن ٧٦ في المائة من الأطفال ممن أعمارهم ٦ سنوات لا يجدون فرصاً للالتحاق بالصف الأول من التعليم الأساسي، إلا أن تلك النسب ليست معبرة بشكل دقيق عن واقع الالتحاق بالتعليم بسبب صغر سنهم حينما أجري التعداد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وأصبحوا مؤهلين، بالإضافة إلى أن أعداداً من السكان يلتحقون بعد تجاوز هذه السن خاصة في المناطق الريفية؛

(ب) بلغت نسبة الملتحقين بالتعليم الأساسي ٥٥ في المائة من بين السكان في الفئة العمرية ٦-١٥ سنة مما يعني أن ٤٥ في المائة من الأطفال غير ملتحقين بالتعليم. كما أن هناك فجوة بين نسبة الملتحقين من كلا الجنسين، حيث بلغت النسبة بين الذكور حوالي ٧١ في المائة مقابل ٣٧,٥ في المائة بين الإناث، بالرغم من أن نسبة النوع تكاد تكون متكافئة. والفجوة التعليمية تبدو أكثر اتساعاً في الريف مقارنة بالحضر حيث بلغت النسبة ٤٨,٨ في المائة للريف و٧٩,٥ في المائة للحضر وذلك بسبب تدني انتشار خدمات التعليم؛

(ج) ان جهود التوسع بالتعليم الأساسي إذا ما سارت على المعدل السنوي لتزايد الطلاب البالغ ٧,٤ في المائة المبين في الجدول ٤ والذي تحقق ما بين العامين الدراسيين ١٩٩٠/١٩٩١-١٩٩٤/١٩٩٥ فإنه بالإمكان الاقتراب من التغطية الشاملة في استيعاب الأطفال في التعليم، أي أكثر من ٨٥ في المائة، وعلى النحو الذي حددته الاستراتيجية الوطنية بافتراض أن عدد السكان في الفئة العمرية ٦-١٥ سنة سيصل إلى ٤ ٢٤٣ ٠٠٠ نسمة بحلول عام ٢٠٠٠ حسب اسقاطات البديل المتوسط، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الاستراتيجية استهدفت السكان في الفئة العمرية ٦-١٢ سنة، أي قبل تعديل السلم التعليمي الذي تحولت بمقتضاه مرحلة التعليم الأساسي إلى ٩ سنوات لتشمل بذلك الفئة العمرية ٦-١٥ سنة.

٣- التعليم الثانوي

(أ) التعليم الثانوي العام

١٥٦- بالرغم من أن نتائج تعداد عام ١٩٩٤ تشير إلى أن أعداد الطلاب الذين يتلقون تعليماً ثانوياً سيشكلون بالنسبة إلى من هم في سن التعليم الثانوي ١٣,٥ في المائة من اجمالي السكان بالفئة العمرية ١٦-١٨ سنة، وهي في الواقع نسبة متدنية إلا أن الثانوية العامة تستأثر بنصيب أكبر ليس من حيث وزنها مقارنة بفروع التعليم الثانوي ولكن أيضاً من حيث التطور الكمي الذي تحقق في اتجاهات القيد خلال

الأعوام الدراسية ١٩٩٠/١٩٩١-١٩٩٤/١٩٩٥. ومن المؤشرات الدالة على ذلك ما نلاحظه في الجدول ٤ حيث يتضح من خلاله أن الثانوية العامة نمت بشكل مميز، فأعـــداد الطلاب المقيدين ارتفع من ٧١٩ ١١٣ إلى ٥٠٦ ٢٣٢ طالباً وطالبة، وبمعدل نمو سنوي ١٩,٦ في المائة.

(ب) معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

١٥٧- يأتي المعلمون بعد التلاميذ كأكبر المدخلات وأهمها في أي نظام تعليمي استجابة لتزايد الطلب الاجتماعي على التعليم، وإذا كانت السياسة التربوية قد اتسمت في السنوات الماضية بعدم الاستقرار بالرأي فيما يتعلق بمكانة إعداد المعلم، وما ترتب على ذلك من تعدد مصادر هذه الإعداد ما بين دبلوم نظام ثلاث سنوات بعد الاعدادية، و٤ سنوات بعد الموحدة، وغير ذلك من أنظمة إعداد المعلمين، التي اتسمت برامجها بالفصل الواضح بين معلمي التعليم الأساسي والثانوي. وتشير احصائيات وزارة التربية والتعليم إلى أن القيد الإجمالي في هذه المعاهد ارتفع من ٤٤٤ ١٣ في العام الدراسية ١٩٩٠/١٩٩١ إلى ٧٤٥ ٢٧ طالباً وطالبة في العام الدراسي ١٩٩٤/١٩٩٥ بمعدل نمو سنوي ١٩,٩ في المائة وبزيادة كلية قدرها ١٠٦,٣ في المائة. ويبلغ متوسط عدد الخريجين من هذه المعاهد سنوياً حوالى ٠٠٠ ٨ طالب وطالبة. وقد توقف القبول في هذه المعاهد بتخرج آخر دفعة في العام الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٥ نظراً لتحول هذه المعاهد إلى كليات متوسطة مدة الدراسة فيها سنتان بعد الثانوية العامة.

(ج) التعليم الفني والمهني

١٥٨- يهدف التعليم الفني والتدريب المهني إلى تزويد الجيل الناشئ بالمعارف والخبرات التي تلبي احتياجات سوق العمل، فعلى امتداد العقدين الماضيين وجهت الدولة عنايتها لهذا النوع من التعليم وعملت على استحداث برامج تعليمية وتدريبية تتلائم مع احتياجات البيئات المحلية. وبالرغم من النجاحات التي حققها هذا النوع من التعليم وخاصة عند قياسه عبر المحور الزمني فإنه لم يتمكن من لعب دور بارز في السياسة التعليمية وفي بلوغ مستوى الطموح والمكانة المطلوبة إلا في حدود متواضعة، حيث نجد أن أعداد المقيدين سار في اتجاه هابط، حيث انخفض من ٤٠٥ ٥ في العام الدراسي ١٩٩٠/١٩٩١ إلى ٠٦٩ ٥ طالباً وطالبة في العام الدراسي ١٩٩٤/١٩٩٥ بنسبة ٦,٢ في المائة. ويعزى التدني في حجم التدفق إلى التعليم الفني والمهني بأسباب عديدة أهمها:

(أ) عزوف خريجي التعليم الأساسي عن الالتحاق بهذه المعاهد بسبب النظرة الاجتماعية الدونية لهذا التعليم، فقد جرت العادة على توجه الأقل قدرة دراسية والأقل تحصيلاً للالتحاق به؛

(ب) عدم وجود رؤية واضحة بمدخلات ومخرجات التعليم الفني والمهني في إطار سياسة شاملة للقبول في مختلف مراحل التعليم ترتبط باحتياجات التنمية بحيث يتم على ضوئها تحديد حجم ونوعية التوسعات المطلوبة في برامج إعداد وتأهيل الكوادر المهنية والفنية؛

(ج) ارتفاع نسبة التسرب من المعاهد والمراكز المهنية لأسباب عديدة من أهمها: تدني المستوى المعيشي لبعض أسر الطلبة، وقلة فرص التطبيقات العملية بسبب النقص في المخصصات المالية؛

(د) قلة فرص العمل المتاحة مع عدم اتخاذ الوسائل اللازمة لتشجيع فرص العمل الذاتي للخريجين.

١٥٩- وفي إطار الاهتمام الموجه للتعليم الفني والتدريب المهني باتجاه توسيع قدراته الاستيعابية ورفع كفاءته وفاعليته، فقد اتخذت مؤخراً خطوات مهمة تساعد على تحقيق هذا التوجه أهمها:

(أ) ضم المعاهد والمراكز النظامية تحت إطار الهيئة العامة للتعليم التقني والتدريب المهني؛

(ب) إنشاء صندوق للتدريب المهني؛

(ج) وضع تصورات لمشروعات لتطوير التعليم الفني والتدريب المهني ضمن برنامج شامل يموله البنك الدولي وعدد من الصناديق والدول الصديقة.

٤- التعليم غير النظامي

١٦٠- من بين المشكلات التعليمية التي تواجه بلادنا تفشي الأمية حيث وصلت النسبة إلى ٥٥,٨ في المائة من جملة السكان الذين تبلغ أعمارهم عشر سنوات فأكثر، حسب ما تشير إليه نتائج تعداد عام ١٩٩٤. وهناك تباين كبير بين الذكور والإناث حيث ترتفع نسبة الأمية بين الإناث إلى ٧٦,٢ في المائة مقابل ٣٦,٥ في المائة بين الذكور نظراً لعدم انخراط أعداد واسعة من الإناث في التعليم بسبب قصور النظرة تجاه تعليم الفتاة.

١٦١- وثمة فوارق واضحة على صعيد الحضر حيث الخدمات التعليمية مقارنة بالريف الذي لا يزال يواجه نقصاً في الخدمات التعليمية، إذ بلغت نسبة الأمية في الحضر ٣٤,١ في المائة وفي الريف ٦٣,٣ في المائة.

١٦٢- وقد استهدفت الاستراتيجية الوطنية للسكان ١٩٩٠-٢٠٠٠ أن يكون هناك تركيز على برنامج محو الأمية، بحيث تنخفض نسبة الأمية إلى أقل من ٥٠ في المائة بين الإناث و٣٠ في المائة بين الذكور بحلول عام ٢٠٠٠. وتدخل ضمن هاتين النسبتين فئة الأطفال من الذكور والإناث.

٥- الانفاق على التعليم

١٦٣- أما فيما يتعلق بمسألة الانفاق على التعليم فإنه يمكن توضيح تطور الانفاق على التعليم وفق الجدول التالي:

الجدول ٣

تطور الانفاق المالي علـــى التعليم ونسبته من نفقات الميزانية العامة للدولة والناتج المحلي الاجمالي خلال الأعوام ١٩٩٠-١٩٩٥ (مليون ريال)

المؤشرات	السنوات					
	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥
نفقة الميزانيـــة العامـــة للدولة	٣٥ ٩٦٧,٠	٤٤ ٠٦٩,٨	٥٧ ٠٤٢,٨	٦٨ ٩٨٣,٦	٨٧ ١٢٨,٣	١٢٤ ١٤٠,٠
نفقات التعليم	٦ ١٨٩,٦	٨ ٥٧٨,٢	١٠ ٧٦٦,١	١٣ ٥٣١,٣	١٦ ٧٢٨,٥	٢١ ٨٥٦,١
(٪) نفقـــات التعليـم مـــن الميزانية العامة للدولة	١٧,٢	١٩,٥	١٨,٩	١٩,٦	١٩,٢	١٧,٦
الناتـــج المحلي الاجمالـــي (سعر السوق)	٩٧ ٧٧٩	١١٢ ٤٣٤	١٣٥ ٩٤٩	١٧٠ ٢٩٨	٢٢١ ١٠٣	٢ ٥ ٢ ٢٩٤
(٪) للانفاق علـــى التعليم من الناتج المحلي الاجمالي	٦,٣	٧,٦	٧,٩	٧,٩	٧,٦	٧,٤

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي ١٩٩٠-١٩٩٥، الجهاز المركزي للإحصاء.

٦ - المشكلات والمعوقات في قطاع التعليم والتدريب

١٦٤- يواجه النظام التعليمي مشكلات عديدة أهمها:

(أ) ارتفاع نسبة الأمية بين السكان؛

(ب) انخفاض نسبة الالتحاق بالتعليم الأساسي؛

(ج) التشتت السكاني في كثير من المناطق الريفية؛

(د) ارتفاع نسبة التسرب من التعليم؛

(هـ) تدني نوعية التعليم والتدريب بسبب ما يلي:

'١' عدم تطوير مناهج التعليم وعدم مواكبة مناهج التعليم الثانوي فيما تحتويه من مواد تعليمية للتطورات الحديثة؛

'٢' عدم وجود قانون موحد للتعليم في الجمهورية اليمنية؛

'٣' تدني مستوى بعض الهيئات التعليمية والتدريبية مع عدم وجود الشروط الكفيلة بتحسين اختيار أفرادها بالإضافة إلى القصور في تدريبهم وتأهيلهم بشكل مستمر لتنمية معارفهم وخبراتهم؛

'٤' عدم توفر الشروط الصحية والتربوية المناسبة في بعض المدارس؛

'٥' تدني مستوى التجهيزات الفنية في المعاهد والمراكز الفنية القائمة وعدم ملاءمتها للتطورات التكنولوجية التي تدخل سوق العمل؛

'٦' النقص في التجهيزات كالمعامل والمختبرات التي يمكن استخدامها لأغراض التطبيق العملي التي تطلبها المواد الدراسية العلمية؛

'٧' الانخفاض في توعية مدخلات التعليم الفني والمهني بسبب انخفاض مستوى التعليم العام؛

'٨' ضعف ارتباط نظم التعليم والتدريب بمؤسسات العمل والإنتاج.

٧ - مشاريع التعليم في إطار الخطة الخمسية ١٩٩٦-٢٠٠٠

١٦٥- تسعى الحكومة من خلال هذه المشروعات إلى تغطية العجز القائم في الخدمات التعليمية من خلال تبني المشروعات التالية:

بناء ٦١٨ ٢٠ فصلاً دراسياً لمراحل التعليم الأساسي؛

بناء ١٥٤ ١ فصلاً دراسياً لمراحل التعليم الثانوي؛

تجهيز الفصول الجديدة بما تحتاجه من أثاث ومستلزمات تعليمية.

١٦٦- تهدف المشاريع إلى زيادة الطاقة الاستيعابية للمنشآت التعليمية في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي لمواجهة الزيادة المتوقعة والمستهدفة في عدد الطلاب خلال السنوات الخمس القادمة. وتقدر التكلفة الإجمالية بحوالي ٥٣ مليار ريال منها ٥٠ مليار ريال للتعليم الأساسي و٣ مليار ريال للتعليم الثانوي. ويقدر أن تنفذ المشاريع على مدى سنوات الخطة الخمسية ١٩٩٦ - ٢٠٠٠.

(أ) مشاريع الصحة المدرسية ومراكز محو الأمية ودور الأيتام (عموم محافظات الجمهورية)

١٦٧- تستهدف هذه المشاريع وعددها ٣٠ مشروعاً تطوير الصحة المدرسية وبناء مراكز لمحو الأمية ودور للأيتام في كافة المحافظات، وتقدر التكلفة الإجمالية بحوالي ٤ مليار ريال.

(ب) مشاريع رياض الأطفال

١٦٨- تستهدف هذه المشاريع وعددها ٤٣ مشروعاً تأسيس دور رياض الأطفال في كافة المحافظات للاهتمام بالطفل ورعايته. وتقدر التكلفة الإجمالية للمشاريع بحوالي ٦١١ مليون ريال.

جيم - الأنشطة الثقافية وأوقات الفراغ والترفيه

١٦٩- تهتم الحكومة اليمنية في إطار مؤسساتها التربوية والتعليمية التي تقدم خدماتها للأطفال، ذكوراً وإناثاً، بإقامة الأنشطة الثقافية المرتبطة بالنظام التعليمي داخل هذه المؤسسات، ممثلة في ذلك بوزارة التربية والتعليم. ولتنظيم هذه الأنشطة وتفعيلها وتوجيه مسارها صدرت مجموعة من القرارات في إطار اللائحة التنظيمية للتوجيه التربوي في سياق السياسات والبرامج العامة بتوجيه العناية والرعاية اللازمتين لهذه الأنشطة، منها:

(أ) لائحة الخدمات الاجتماعية التي صدرت بقرار وزاري رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٩٥، والمشتملة على ثماني عشرة مادة موزعة على خمسة فصول، والتي تحدد فيها التالي:

'١' أسس وأهداف الخدمة الاجتماعية والمدرسية؛

'٢' مجالات ووسائل وأساليب الخدمة الاجتماعية المدرسية؛

'٣' شروط وواجبات الاختصاصي الاجتماعي؛

'٤' دور مدير المدرسة والموجّه الاجتماعي تجاه الخدمة الاجتماعية المدرسية؛

'٥' السجلات ومحتوياتها؛

'٦' حقوق وواجبات الاخصائي حيث اعتبر مثل المعلم (بالقانون).

(ب) صدور القرار الوزاري رقم ٨٠١ لسنة ١٩٩٥ بشأن لائحة المكتبات المدرسية، تضمنت خمسة وعشرين مادة موزعة على الفصول التالية:

'١' أهداف المكتبة المدرسية ومواصفاتها؛

'٢' النشاط الثقافي والتربوي للمكتبة المدرسية؛

'٣' التنظيم الفني والإداري للمكتبة المدرسية؛

'٤' إعداد السجلات الخاصة بالمكتبة؛

'٥' تحديد شروط اختيار مدير المكتبة: واجباته وحقوقه حيث يعامل مثله مثل المعلم في الحقوق والواجبات؛

'٦' المدرسة ودورها تجاه المكتبة المدرسية؛

'٧' توجيه المكتبات المدرسية.

١٧٠- ويسري تعميم هذه اللوائح على جميع المدارس التي أسهمت في تنظيم هذه الأنشطة. وعلى مستوى الواقع الفعلي، تكاد تغطي هذه الأنشطة عدداً من عواصم المدن الرئيسية وترتكز فيها، ويعود ذلك لجملة من الاعتبارات أهمها:

(أ) دافعية وتحميس مدراء المدارس لإقامة مثل هذه الأنشطة في بعض المحافظات دون غيرها؛

(ب) القناعة بأهمية ما تقدمه هذه الأنشطة من دور رافد للعملية التربوية والتعليمية؛

(ج) تشجيع بيئة المجتمع المحلي، وبالذات أولياء الأمور، لدور ومضمون هذه الأنشطة، إلا أن هذا لا يعني أن هذه هي الأسباب الرئيسية، فقد تكون هناك عوامل مرتبطة بظروف وبيئة المدرسة ومرافقها وقيم المجتمع المحلي وعاداته.

١٧١- ويمكن الإشارة إلى أن هذه الأنشطة ما زالت الحاجة ماسة لمدها إلى بقية المؤسسات التربوية والتعليمية في المحافظات التي تظهر فيها ضآلة الأنشطة الثقافية. أما فيما يخص الأنشطة الأخرى التي تمثل امتداداً للنشاط الثقافي والترفيهي، أو تسير في إطاره، مثل التربية الرياضية والفنية والموسيقية، والمنافسات المدرسية فإنها هي الأخرى تكاد لا تحظى بنصيب وافر من الرعاية أيضاً في عواصم هذه المدن الرئيسية.

١٧٢- وتوجد في كل محافظة إدارة عامة للتربية والتعليم تضم إدارة مصغرة للأنشطة المدرسية الثقافية والفنية والرياضية، ويجري العمل على تفعيل دورهما من خلال إيجاد موجهين تربويين للتربية الفنية، والتربية الرياضية، والموسيقية، والأشغال اليدوية، والتدبير المنزلي، وقسم المكتبات. وهناك فكرة لتعميم التربية الاجتماعية في كل المحافظات بالاستعانة بخريجي قسم الاجتماع وعلم النفس والخدمة الاجتماعية، كما وضحنا في اللائحة. وتعنى هذه المؤسسات التربوية والتعليمية بتفعيل أدوار الاخصائيين الاجتماعيين الذين يصل عددهم الإجمالي إلى حوالي ١ ٠٠٠ اخصائي واخصائية. وترتفع نسبتهم بين الإناث لتصل إلى ٧٠ في المائة والذكور ١٠ في المائة وهم متواجدون في المحافظات الرئيسية مثل صنعاء وعدن وتعز

والحديدة. وتأخذ الاخصائيات الاجتماعيات في المدارس على عاتقهن القيام بالعديد من المهام والمسؤوليات وتنفيذ برامج عدة منها:

(أ) إقامة الأنشطة الثقافية والترفيهية التي تساعد على امتصاص أوقات الفراغ، كالمراكز الصيفية؛

(ب) تفعيل برامج صحة البيئة وإقامة المعسكرات ليوم كامل؛

(ج) تنفيذ الرحلات العلمية والترفيهية لربط الطالبة بواقعها وبيئتها ولتعريفها ببعض المؤسسات العملية التي تخدم أهداف العملية التربوية والتعليمية؛

(د) جلب المعونات والمساعدات المادية والعينية "الاقتصادية" للطالبات الفقيرات من فاعلي الخير بغرض تشجيعهن على الاستمرار في الدراسة؛

(هـ) معالجة المشاكل المتعلقة بعملية التسرب والغياب المتكرر والتركيز على معالجة المشكلات الاقتصادية التي قد تكون سبباً في تسرب الإناث من هذه المؤسسات التعليمية؛

(و) معالجة المشاكل الأسرية الأخرى التي تؤثر على مستوى التحصيل العملي للطالبة كالتفكك الأسري والطلاق والخلافات المستمرة، ومشاكل التأخر الدراسي الناجمة عن وجود ظروف أسرية غير مواتية، وغيرها من المشكلات الدراسية التي تقف عائقاً أمام مواصلتهن للتعليم أو تحول دون انتظامهن؛

(ز) تنظيم الأسواق الخيرية لصالح دعم الفتيات الفقيرات؛

(ح) التنسيق والتواصل مع الجمعيات الخيرية التي تقدم معونات منتظمة للمدارس يعود ريعها لصالح الفتيات؛

(ط) ربط المدرسة بالمنزل بغرض تحقيق عملية التكيف الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية السليمة؛

(ي) توعية الأهل بأهمية تعليم الفتاة من خلال المجالس المدرسية مثل مجالس الآباء.

١٧٣- وبناء على ما سبق لا بد من الإشارة إلى أن النشاط الثقافي والترفيهي ينبغي أن يستند إلى مقومات مؤسسية لتنفيذ السياسات والبرامج التي تتكامل في أهدافها ومضامينها مع الأهداف التربوية والتعليمية الموجهة للأطفال، لا سيما الإناث منهم، واللاتي يحرمن من هذه الأنشطة حيث تطغى عليها أولويات أخرى، وخاصة في المناطق الريفية.

١٧٤- وإذا كان هناك توجه جاد لتطوير وتحسين نوعية ومضمون هذه الأنشطة خاصة مع التوسع في نسب القبول والاستيعاب خلال الأعوام الستة المقبلة التي وضعت في الأهداف الاستراتيجية لخطة العمل السكاني للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠٦، فإن على وزارة التربية والتعليم أن تعيد النظر في السياسات والبرامج القائمة المتصلة

بالأنشطة الثقافية والترفيهية باتخاذ إجراءات وتدابير عملية لمواجهة المتطلبات المتزايدة لهذا النوع من الخدمات، على أن تؤخذ بعين الاعتبار مقومات وعناصر رئيسية تشكل استراتيجيات فاعلة لتطوير وتحديث هذه الأنشطة وهي تتمثل في التالي:

(أ) توفير الإمكانات المادية لتصبح مخرجات الأنشطة الثقافية والترفيهية أكثر فعالية؛

(ب) توفير العنصر البشري المؤهل والمدرب اللازم للعمل في هذا الميدان، وبالذات في مدارس الفتيات، خاصة بعد أن تبين لنا أن غالبية القائمين على هذه الأنشطة غير متخصصين ولا يمتلكون أدوات ومهارات فنية؛

(ج) تحسين وتطوير المرافق المخصصة للأنشطة الثقافية، كقاعات النشاط الثقافي، وصالات النشاط الرياضي المغلق، والمسارح المدرسية، وغيرها وفق خطط وبرامج مدروسة؛

(د) توفير مواد إعلامية ومطبوعات لتخدم أغراض الأنشطة الثقافية؛

(هـ) خلق قنوات تنسيق مع المؤسسات الإعلامية لإنتاج مواد ثقافية محلية؛

(و) تكثيف برامج الأنشطة الثقافية والترفيهية الموجهة للفتيات، وبالذات للمناطق المحرومة من هذه الخدمات؛

(ز) تفعيل دور الأجهزة والمؤسسات الإعلامية لما تقوم به من دور في رفد خدمات الأنشطة الثقافية التي تقدمها المؤسسات التعليمية باعتبارها مؤسسات لها دور في نشر الثقافات المتعددة؛

(ح) تنظيم وتوحيد جهود المؤسسات التعليمية والثقافية للعمل في إطار جهود مشتركة وتوحيد أطر وحالات العمل فيها للإسهام في تطوير الأنشطة الثقافية الموجهة للأطفال؛

(ط) توحيد جهود المنظمات المحلية في مجال نشر الثقافة.

١٧٥- وهكذا فإن وضع الطفل في اليمن بصورة عامة يشهد الكثير من التغييرات الإيجابية التي تحتاج إلى دعم ومساندة دولية، كما تحتاج من الدورة وضع برامج رعاية وجعل دعم برامج الطفولة في قائمة أولوياتها التنموية للخطة الخمسية المقبلة.

الجدول ٤

تطور عدد الطلاب المقيدين في مختلف مراحل التعليم خلال الأعوام الدراسية ١٩٩٠/١٩٩١-١٩٩٤/١٩٩٥

المراحل التعليمية	النوع	١٩٩١/١٩٩٠	١٩٩٢/١٩٩١	١٩٩٣/١٩٩٢	١٩٩٤/١٩٩٣	١٩٩٥/١٩٩٤	معدل النمو السنوي ٪
رياض الأطفال	ذكور	٥ ١٩٤	٦ ٦٠٧	٧ ١٣٥	٥ ٨٤٩	٥ ١٥٢	٠,٢
	إناث	٤ ٦٥٣	٦ ٠١٣	٦ ٥٦٦	٥ ٢١٠	٤ ٦٢٣	٠,٢
	إجمالي	٩ ٨٤٧	١ ٢٦٢	١٣ ٧٠١	١١ ٠٥٩	٩ ٧٧٥	٠,٢
التعليم الأساسي	ذكور	١ ٥٤٣ ٨١٧	١ ٦٩٨ ٢٣٨	١ ٦٦١ ٠٣٩	١ ٩٢٠ ٨٠٥	٢ ٠٠١ ٧٤٣	٦,٧
	إناث	٥٣٢ ٣٢١	٥٨٨ ٤٠٧	٦٠٠ ١٥٦	٧٢٧ ٧٩٥	٧٦٤ ٥١٢	٩,٥
	إجمالي	٢ ٠٧٦ ١٣٨	٢ ٢٨٦ ٦٤٥	٢ ٢٦٠ ١٩٥	٢ ٦٤٨ ٦٠٠	٢ ٧٦٦ ٢٥٥	٧,٤
التعليم الثانوي	ذكور	١٢٠ ٨٧٦	١٥٢ ٥٣٢	١٨٧ ٥١٤	٢٠٠ ٦٩٣	٢٤٠ ٠٩٧	١٨,٧
	إناث	١٩ ٢٢٢	٢٨ ٣٦٣	٢٨ ٠٨٧	٤٣ ٢٢٢	٥٣ ١٠٣	٢٨,٩
	إجمالي	١٤٠ ٠٩٨	١٨٠ ٨٩٥	١٨٥ ٦٠١	٢٤٣ ٠٩١	٢٩٣ ٢٠٠	٢٠,٣
عام	ذكور	٩٧ ٠٦٠	١١٦ ٣٥٥	١١٥ ٥١٤	١٥٣ ٢٩١	١٨٧ ٤٣٤	١٧,٩
	إناث	١٦ ٦٥٩	٢٥ ٠١٠	٢٣ ٥١٠	٣٥ ٩٩٧	٤٥ ٠٧٢	٢٨,٢
	إجمالي	١١٣ ٧١٩	١٤١ ٤٤٥	١٣٩ ٠٢٤	١٨٩ ٢٨٨	٢٣٢ ٥٠٦	١٩,٦
معاهد علمية	ذكور	٦ ٨٢٣	٨ ١٥٠	١٢ ١٩٣	١٥ ٩٣٠	٢٤ ١٤١	٣٧
	إناث	٧٠٧	١ ١٠٠	١ ٤٨٣	٢ ٥٣٥	٣ ٧٣٩	٥١٦
	إجمالي	٧ ٥٣٠	٩ ٢٥٠	١٣ ٦٧٦	١٨ ٤٦٥	٢٧ ٨٨٠	٣٨,٧
إعداد المعلمين	ذكور	١٢ ٠٠٧	٢٢ ٩٨٩	٢٥ ٠٩٥	٢٩ ٨٨٣	٢٣ ٨٧١	١٨,٧
	إناث	١ ٤٣٧	١ ٦٢١	٢ ٥٦٧	٤ ٣١٥	٣ ٨٧٤	٢٨,١
	إجمالي	١٣ ٤٤٤	٢٤ ٦١٠	٢٧ ٦٦٢	٣٤ ١٩٨	٢٧ ٧٤٥	١٩,٩
فني ومهني	ذكور	٤ ٩٨٦	٥ ٠٣٨	٤ ٧١٢	١ ٥٨٩	٤ ٦٥١	١,٧
	إناث	٤١٩	٥٥٢	٥٢٧	٣٧٥	٤١٨	٠,٠٥
	إجمالي	٥ ٤٠٥	٥ ٥٩٠	٥ ٢٣٩	٥ ١٤٠	٥ ٠٦٩	١,٥

المصدر: وزارة التربية والتعليم.

الجدول ٥

جملة المدارس والشعب والطلاب حسب الجنس في جميع مراحل التعليم العام للعام الدراسي ١٩٩٤/١٩٩٥

المرحلة	أساسي	ثانوي	الإجمالي العام
المدارس	٩ ٥٧٩	١ ٢٢٤	١٠ ٨٠٣
الشعب	٧٨ ٧٨٩	٥ ٦٧٨	٨٤ ٤٦٧
طلاب ذكور	١ ٧٧٦ ٢٧٣	١٨٧ ٤٣٤	١ ٩٦٣ ٧٠٧
طلاب إناث	٧١٦ ٧٤٤	٤٥ ٠٧٢	٧٦١ ٨١٦
جملة الطلاب	٢ ٤٩٣ ٠١٧	٢٣٢ ٥٠٦	٢ ٧٢٥ ٥٢٣

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي لعام ١٩٩٥.

الجدول ٦

الاتفاق على الخدمات الأساسية بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٥

السنة	النفقات العامة	النسبة المئوية للانفاق على الخدمات		
		التعليم	الصحة	خدمات أخرى متنوعة
١٩٩٢	٥٧ ٠٤٣	١٩,٦	٣,٩	٥,٣
١٩٩٥	١٢٤ ١٤٠	١٧,٦	٤,٧	٨,٣

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء.

الجدول ٧

إحصائية لدور تأهيل ورعاية الأحداث ومؤسسة دار التوجيه الاجتماعي لسنة ١٩٩٣

اسم المحافظة	الانحراف						التعرض للانحراف						
	قتل	سرقة	جنس	إيذاء	أخرى	مجموع	يُتم	طلاق	غياب الأب	فروق	تفكك أسري	أسباب أخرى	المجموع	الإجمالي
أمانة العاصمة	-	١٣	١٥	-	-	٢٨	٢٩	٢٢	٢٥	٢٣	٢٥	٥	١٢٩	١٥٧
تعز	١	١٦	٩	-	٢	٢٨	٤	٣	٥	٤	٥	٣	٢٤	٥٢
الحديدة	-	٢	٥	-	٨	١٥	٣١	٣	٢	١٣	٢	٣	٥٤	٦٩
إب	-	٦	-	-	-	٦	٢٦	٤	٨	٧	٢	-	٤٧	٥٣

المصدر: الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي.

الجدول ٨

عدد نزلاء دور الإيواء للمعاقين

اسم المركز	القسم الدراسي	طلبة القسم المهني	الإجمالي
النور - صنعاء	٧٥	لا يوجد	٧٥
النور - عدن	٦	٣٠	٣٦
النور - حضرموت	٤٥	٣٥	٨٠

المصدر: مركز المعوقين.

الجدول ٩

المخالفات والجزاءات في حق المخالفين لأحكام تشغيل الأحداث المبينة في قانون العمل

نوع المخالفة	الجزاء
تشغيل صاحب العمل للأحداث الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر أكثر من ٧ ساعات في اليوم أو أكثر من ٤٢ ساعة في الأسبوع	غرامة عشرون ألف ريال
عدم تخلل ساعات العمل اليومية للأحداث فترة راحة لا تقل عن ساعة أو تشغيل الطفل الحدث متواصلاً لأكثر من أربع ساعات	غرامة خمسة آلاف ريال، وتتعدد الغرامة بقدر عدد من وقعت بشأنهم المخالفة
عدم احتساب صاحب العمل الساعات التي يقضيها الطفل في التدريب ضمن ساعات العمل الرسمية	غرامة عشرون ألف ريال، وتتعدد بقدر عدد من وقعت بشأنهم المخالفة
تشغيل صاحب العمل الحدث ساعات عمل إضافية أو في أعمال ليلية غير تلك الأعمال المحددة بقرار من الوزير	غرامة عشرون ألف ريال، وتتعدد بقدر عدد من وقعت بشأنهم المخالفة
تشغيل صاحب العمل الحدث في أوقات الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية والإجازات الأخرى	غرامة عشرة آلاف ريال، وتتعدد بقدر عدد من وقعت بشأنهم المخالفة
تشغيل صاحب العمل الحدث دون موافقة ولي أمره أو دون إشعار الوزارة أو مكتبها المختص	غرامة إحدى عشر ألف ريال، وتتعدد بقدر عدد من وقعت بشأنهم المخالفة

نوع المخالفة	الجزاء
تشغيل صاحب العمل الأحداث في المناطق النائية والبعيدة عن العمران	غرامة عشرون ألف ريال
عدم توفير صاحب العمل بيئة عمل صحية وآمنة للأحداث وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها الوزير	غرامة عشرون ألف ريال
تشغيل صاحب العمل الأحداث في الأعمال الشاقة والصناعات الضارة والأعمال ذات الخطورة الاجتماعية المحددة بقرار من الوزير	غرامة عشرون ألف ريال
عدم التزام صاحب العمل بمنح الحدث (الطفل) إجازة سنوية قدرها ثلاثون يوماً عن كل سنة خدمة فعلية وفي موعدها المحدد	غرامة سبعة عشر ألف ريال ويتضاعف المبلغ كلما تكررت المخالفة على ألا تزيد على ٢٠ ألف ريال
عدم وضع صاحب العمل سجلاً بالأحداث يبين فيه اسم الطفل الحدث، وعمره، وولي أمره، وتاريخ مباشرته العمل، ومحل اقامته، وأية بيانات أخرى تقررها الوزارة	غرامة عشرة آلاف ريال، ويتضاعف المبلغ كلما تكررت المخالفة على ألا تزيد على ٢٠ ألف ريال
عدم إعلان صاحب العمل في مكان ظاهر بمقر العمل عن نظام عمل الأحداث	غرامة عشرة آلاف ريال، ويتضاعف المبلغ كلما تكررت المخالفة على ألا تزيد على ٢٠ ألف ريال
تقديم صاحب العمل أجراً للحدث يقل عن ثلثي الحد الأدنى للمهن المماثلة للبالغين أو يقل عن مستويات الحد الأدنى للمهن والأعمال التي يعمل فيها الأطفال، والمحددة بقرار من الوزير	غرامة عشرون ألف ريال
عدم التزام صاحب العمل بإجراء الفحص الطبي الأولي للحدث والفحص الطبي الدوري للتأكد من لياقته الصحية وفتح ملف صحي لكل حدث يتضمن كل ما يتعلق بحياته الصحية	غرامة عشرون ألف ريال وتتعدد الغرامة بقدر عدد من وقعت بشأنهم المخالفة

الجدول ١٠

يبين حالات الجانحين المتحفظ عليهم من الأحداث الجانحين في عام ١٩٩٦

المحافظة	العدد	ملاحظات
صنعاء	٤٨	تمثل هذه الأعداد حالات الأحداث الجانحين المتحفظ عليهم في المؤسسات العقابية على مستوى الجمهورية، وهناك نسبة كبيرة من حالات الأحداث لا يتم التحفظ عليها داخل هذه المؤسسات العقابية، وإنما يدخل عدد كبير منها مؤسسات دور رعاية وتأهيل الأحداث بالإضافة إلى أن نسبة أخرى منها قد لا تجد طريقها للحصول على هذه الخدمات المؤسسية نظراً لمحدوديتها.
عدن	١٥	
تعز	٢٢	
إب	٢١	
الحديدة	٢٧	
ذمار	١٣	
حضرموت	--	
صعده	٨	
حجه	٥	
المحويت	٦	
المهره	٢	
البيضاء	٤	
أبين	٨	
شبوه	٥	
الجوف	٨	
المجموع الكلي	١٩٢	

المصادر:

١- القرارات والقوانين التالية (قانون الخدمة المدنية، قانون التأمينات والمعاشات، قانون تنظيم السجون، قانون الأحوال الشخصية، قانون الجرائم والعقوبات، قانون العمل، قانون التدريب المهني والتقني، قانون الأحداث، قانون الجامعات اليمنية، قانون الجنسية وغيرها من القوانين).

٢- تقرير اليونيسيف عن حالة الأطفال في العالم لعام ١٩٩٧.

٣- تقارير مراكز المعوقين والأحداث.

٤- بيانات وإحصائيات الجهاز المركز للإحصاء.

٥- وثائق المؤتمر الوطني الثاني للسياسات السكانية ١٩٩٦ (تنمية الموارد البشرية).

- - - - -